

قرار وزاري

إن وزير الصحة

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبعد الاطلاع على النظام الموحد لإدارة نفaiيات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) م/٥٣ وتاريخ ١٤٢٦/٩/١٦هـ، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٥٦٧) م/٥٦٧ وتاريخ ١٤٢٧/٧/١٨هـ، والمتضمن إقرار اللائحة التنفيذية للنظام، وبناءً على ما عرضه علينا سعادة وكيل الوزارة للصحة العامة.

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

فإنَّه يقرر

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة نفaiيات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالصيغة المرفقة لهذا القرار.
ثانياً: تنشر اللائحة بالجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للوزارة ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ النشر.

والله الموفق،

٤٥



فهد بن عبد الرحمن الجلاجل

داخلي : 101-45-092764

التاريخ : 1445/10/20

مرفقات : 40، لفة





النظام الموحد لإدارة نفaiات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) م تاریخ ١٤٢٦/٩/١٦ هـ

ولائحته التنفيذية

الإصدار الخامس

٢٠٢٤

جدول التعديلات لمسودة اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة نفاثيات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل	م	
هي تلك النفاثيات التي تحتوي على عوامل بيولوجية (مثل البكتيريا والفيروسات والطفيليات والفطريات) بكميات أو بتركيزات كافية لإحداث مرض معدى للأفراد المعرضين للعدوى.	نفاثات شديدة العدوى: هي النفاثات المعدية المحظوظة يقيناً وبدرجة كبيرة على عوامل بيولوجية خطيرة.	٣-١ المادة(١) اللائحة	.١
التخريص: هو أخذ مكتوب يصدره المركز الوطني لإدارة النفاثيات لقيام بأي نشاط يتعلق بإدارة النفاثيات، وذلك وفقاً لما يحدده نظام إدارة النفاثات ولائحته التنفيذية.	الموافقة البيئية: هو الترخيص الصادر من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة بغرض الموافقة على إقامة مراكز المعالجة أو أماكن التخلص.	٢٨-١ المادة(١) اللائحة	.٢
تقنية معتمدة: تقنية لمعالجة نفاثيات الرعاية الصحية الخطيرة والمرخص باستخدامها من قبل المركز الوطني لإدارة النفاثات	تقنية معتمدة: تقنية لمعالجة نفاثات الرعاية الصحية الخطيرة المصرح باستخدامها من قبل الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة.	٣١-١ المادة (١) اللائحة	.٣
مرافق التخلص: المرافق التي يصدر لها موافقة بيئية من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة لغرض معالجة نفاثات الرعاية الصحية الخطيرة.	مرافق التخلص: المرافق التي تصدر لها موافقة بيئية من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة لغرض معالجة نفاثات الرعاية الصحية الخطيرة.	٣٤-١ المادة (١) اللائحة	.٤
تقوم وزارة الصحة بوضع التعليمات والإجراءات واللوائح التي يتلزم بها داخل المنشأة الصحية في ضوء القواعد الواردة في النظام ولوائحه التنفيذية.	تقوم وزارة الصحة بالتنسيق مع المركز الوطني لإدارة النفاثات بوضع التعليمات والإجراءات واللوائح التي يتلزم بها داخل المنشأة الصحية في ضوء القواعد الواردة في النظام ولوائحه التنفيذية.	١-٢ المادة(٢) اللائحة	.٥
متابعة ومراقبة إدارة نفاثيات الرعاية الصحية خارج المنشآت الصحية يكون بتطبيق نظام إدارة النفاثيات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٣/٥) وتاريخ ١٤٤٣/١٥ هـ.	متابعة ومراقبة إدارة نفاثيات الرعاية الصحية خارج المنشآت الصحية وفقاً للنظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم /٣٤/ وتاريخ ٢٨/٧/٢٠٢٢هـ ولوائحه التنفيذية.	٣-٢ المادة(٢) اللائحة الفقرة ١	.٦
الموافقة على الموقع المراد تخصيصها لإقامة المرافق الخاصة بمعالجة نفاثيات الرعاية الصحية الخطيرة وأماكن التخلص منها بعد حصولها على الموافقة البيئية من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي وتراخيص التشغيل من المركز الوطني لإدارة النفاثات.	الموافقة على الموقع المراد تخصيصها لإقامة المرافق الخاصة بمعالجة نفاثات الرعاية الصحية الخطيرة وأماكن التخلص منها بعد اعتماد الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة لدراسة الأثر البيئي لمرافق المعالجة أو لمرافق التخلص وإصدار الموافقة البيئية.	٤-٢ المادة(٢) اللائحة الفقرة ٣	.٧
تعتبر النفاثات الصادرة عن غرف وأقسام العزل نفاثات خطيرة في الحالات التالية: ١. النفاثات شديدة التلوث المشبعة بالدم أو سوائل الجسم الأخرى. ٢. النفاثات الصادرة من غرفة مريض معزول بسبب أمراض شديدة العدوى (مؤكدة ومشتبه بها)، مثل الإيبولا والجاري والجمرة الخبيثة وأمراض أخرى قرر فريق مكافحة العدوى أنها أمراض شديدة العدوى. ٣. عزل المريض للاشتباه في الإصابة بالسل الرئوي.	تعتبر كافة النفاثات وبقايا الأطعمة الصادرة عن غرف وأقسام العزل نفاثات خطيرة ويتم التعامل معها وفق النظام واللائحة وأدلة العمل ذات العلاقة وفق ما تقتضيه الحالة الصحية.	٤-٥ المادة(٥) اللائحة الفقرة ١٣	.٨



وزارة الصحة

Ministry of Health

<p>٤. عزل المريض بسبب الإصابة المؤكدة بالسل من النوع المعدي: على سبيل المثال، السل الرئوي، السل الحنجري.</p> <p>٥. الحصبة (المؤكدة والمشتبه بها).</p> <p>و يتم التعامل معها وفق النظام واللائحة و دليل التصنيف الدقيق لفرز نفايات الرعاية الصحية الخطرة (ملحق رقم ٣٠-٢٣ لـ).</p>			
<p>تجمع الأكياس البلاستيكية الحمراء المحتوية على الأنسجة والأعضاء البشرية والسقط أقل من أربعة أشهر في ثلاجة خاصة لحين تسليمها للجهات المختصة في الأمانات والبلديات للتعامل معها وفق نص الفتوى الشرعية رقم ٨٠٩٩ وتاريخ ١٤٠٥/٢١ هـ.</p>	<p>تجمع الأكياس البلاستيكية الحمراء المحتوية على الأنسجة والأعضاء البشرية والسقط أقل من أربعة أشهر في ثلاجة خاصة لحين تسليمها للجهات المختصة في الأمانات والبلديات للتعامل معها وفق نص الفتوى الشرعية رقم ٨٠٩٩ وتاريخ ١٤٠٥/٢١ هـ.</p>	<p>المادة (٧) اللائحة (١-٧) الفقرة (٨)</p>	.٩
<p>تجمع المشيمة ومخلفات الولادة في أكياس بلاستيكية حمراء وتحفظ في ثلاجة خاصة لحين التعامل معها، ويتم معاملتها في المعالجة والتخلص كالخارج من الجسم مثل الدم وسائل الجسم الأخرى، ويتم إثلافها والتخلص منها بأي طريقة آمنة لا يترتب عليها أي أثر سلبي.</p>		<p>المادة (٧) اللائحة (١-٧) الفقرة (٩)</p>	.١٠
<p>يقوم المركز الوطني لإدارة النفايات بإصدار تراخيص النقل للأشخاص والمنشآت وفقاً لإجراءات الواردة في نظام إدارة النفايات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٣) وتاريخ ١٤٤٣/١٥ هـ ولواحجه التنفيذية.</p>	<p>يقوم المركز الوطني لإدارة النفايات بإصدار تراخيص النقل للأشخاص والمنشآت وفقاً لإجراءات الواردة في نظام إدارة النفايات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٣) وتاريخ ١٤٤٣/١٥ هـ ولواحجه التنفيذية.</p>	<p>المادة (١١) اللائحة ١-١١ المادة للبيئة ولوائحه التنفيذية.</p>	.١١
<p>يقوم المركز الوطني لإدارة النفايات بإصدار تراخيص معالجة نفايات الرعاية الصحية للأشخاص والمنشآت.</p>	<p>يقوم المركز الوطني لإدارة النفايات بالتنسيق مع الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة بإصدار تراخيص المعالجة للأشخاص والمنشآت.</p>	<p>المادة (١٤) اللائحة ١-١٤ المادة للبيئة ولوائحه التنفيذية.</p>	.١٢
<p>الحصول على ترخيص من المركز الوطني لإدارة النفايات لتقنية المعالجة المستخدمة.</p>	<p>الحصول على ترخيص من المركز الوطني لإدارة النفايات وموافقة بيئية من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة لتقنية المعالجة الحصول على الترخيص البيفي اللازم.</p>	<p>المادة (١٦) اللائحة ١-١٦ الفقرة ١</p>	.١٣
<p>إشعار الوزارة والمركز الوطني لإدارة النفايات قبل تغيير ملكية أو إدارة تشغيل مرفق المعالجة.</p>	<p>إشعار الهيئة والوزارة والمركز الوطني لإدارة النفايات قبل تغيير ملكية أو إدارة تشغيل مرفق المعالجة.</p>	<p>المادة (١٦) اللائحة ١-١٦ الفقرة ٥</p>	.١٤
<p>يقوم المركز الوطني لإدارة النفايات بإشعار الوزارة عند إلغاء الترخيص أو إيقاف أي شركة لمعالجة نفايات الرعاية الصحية.</p>	<p>يقوم المركز الوطني لإدارة النفايات بإشعار الوزارة عند إلغاء الترخيص أو التأهيل البيئي الصادر عن الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة أو إيقاف أي شركة لمعالجة النفايات الطبيعية أو أي تغيير يطرأ على وضعها البيئي.</p>	<p>المادة (١٦) اللائحة ١-١٦ الفقرة ٨</p>	.١٥
<p>يلتزم مشغل مرافق المعالجة بتقديم تقارير شهرية للمركز الوطني لإدارة النفايات والوزارة حول الكميات المستلمة يومياً أو متى ما طلب المركز ذلك.</p>	<p>يلتزم مشغل مرافق المعالجة بتقديم تقارير شهرية للمركز الوطني لإدارة النفايات والهيئة العامة للأرصاد والوزارة حول الكميات المستلمة يومياً أو متى ما طلب للمركز الوطني لإدارة النفايات ذلك.</p>	<p>المادة (١٨) اللائحة ١-١٨</p>	.١٦
<p>يلتزم مشغل مرافق المعالجة بتقديم تقارير شهرية للوزارة والإدارة النفايات ومنتج النفايات تتضمن كميات وأنواع النفايات وطريقة معالجتها لكل منشأة صحية متعاقدة معها.</p>	<p>يلتزم مشغل مرافق المعالجة بتقديم تقارير شهرية للوزارة والمركز الوطني لإدارة النفايات والهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة ومنتج النفايات تتضمن كميات وأنواع النفايات وطريقة معالجتها لكل منشأة صحية متعاقدة معها.</p>	<p>المادة (١٨) اللائحة ٢-١٨</p>	.١٧



<p> تكون العقوبات والإجراءات التي تطبق على مخالفات النظام المشار إليه ولائحته التنفيذية وفقاً لما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- بالنسبة إلى المنشآت الصحية الأهلية: <p>أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب من يخالف أي حكم من أحكام النظام الموحد لإدارة نفaiات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية بالعقوبات الواردة في نظام المؤسسات الخاصة، ويجوز التظلم من قرارات هذه اللجان أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ من صدر ضده القرار.</p> <p>ب- إذا رأت أي من اللجان أن المخالفة تستوجب عقوبة من ضمنها السجن أو سحب الترخيص، فتحيل القضية إلى ديوان المظالم للنظر فيها ابتداء.</p> <p>٢- إذا كان مرتكب المخالفة شركة أو مؤسسة متعددة مع المنشأة الصحية الحكومية أو الخاصة، فيعامل وفق ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه.</p> <p>٣- إذا كان مرتكب المخالفة أحد منسوبي المنشأة الصحية الحكومية، فيتحقق مع المتسبب وتتخذ الإجراءات النظامية وفقاً للنظام الذي يخضع له.</p>		<p>المادة (٢٠) من اللائحة اللائحة ١-٢٠:</p> <p>١٨.</p>
<p>يقوم المركز الوطني لإدارة النفايات بالتنسيق مع المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بتوفير البيانات والمعلومات الخاصة بمخالفات إدارة نفaiات الرعاية الصحية خارج المنشآت الصحية وأسبابها ومصادرها.</p>	<p>يقوم المركز الوطني لإدارة النفايات بالتنسيق مع الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة بتوفير البيانات والمعلومات الخاصة بمخالفات إدارة نفaiات الرعاية الصحية الخطرة خارج المنشآت الصحية خارج المنشآت الصحية وأسبابها ومصادرها.</p>	<p>المادة (٢٠) من اللائحة البند ٢-٢٠</p> <p>١٩.</p>
<p>يقوم المركز الوطني لإدارة النفايات بالتنسيق مع المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بمتابعة مخالفات إدارة نفaiات الرعاية الصحية الخطيرة خارج المنشآت الصحية وتطوراتها وحالات تكرارها واقتراح أساليب تلافيها.</p>	<p>يقوم المركز الوطني لإدارة النفايات بالتنسيق مع الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة بمتابعة مخالفات إدارة نفaiات الرعاية الصحية الخطيرة خارج المنشآت الصحية وتطوراتها وحالات تكرارها واقتراح أساليب تلافيها.</p>	<p>المادة (٢٠) من اللائحة البند ٣-٢٠</p> <p>٢٠.</p>
<p>يقوم المركز الوطني لإدارة النفايات بإصدار العقوبات على مخالفات نظام إدارة النفايات ولائحته التنفيذية وفقاً لجدول تصنيف المخالفات الصادر بموجب القرار الوزاري رقم ١٤٤٤/٢٦٨٨/١٧٦٨٩ (٢١/٠٧/١٤٤٤) وتاريخ ١٤٤٤ هـ.</p>	<p>يقوم المركز الوطني لإدارة النفايات بالتنسيق مع الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة قبل التوصية بإصدار عقوبة سحب الترخيص البيئي لشركات ومحطات أو مراكز المعالجة.</p>	<p>المادة (٢٠) من اللائحة البند ٤-٢٠</p> <p>٢١.</p>
<p>لا تعتبر التكاليف أو الخسائر التي يدفعها المخالف لإزالة المخالفة ويطلب من اللجان المختصة ضمن الغرامات المترتبة عليه أو التعويضات جراء المخالفة وللمركز الوطني لإدارة النفايات التنسيق مع الوزارة والمجلس الوطني للرقابة على الالتزام البيئي لتحديد التعويضات المناسبة نتيجة للخسائر الصحية والبيئية الناجمة عن هذه المخالفة.</p>	<p>لا تعتبر التكاليف أو الخسائر التي يدفعها المخالف لإزالة المخالفة ويطلب من اللجان المختصة ضمن الغرامات المترتبة عليه أو التعويضات جراء المخالفة وللمركز الوطني لإدارة النفايات التنسيق مع الوزارة والمجلس الوطني للرقابة على الالتزام البيئي لتحديد التعويضات المناسبة نتيجة للخسائر الصحية والبيئية الناجمة عن هذه المخالفة.</p>	<p>المادة (٢٠) من اللائحة البند ٢-٤-٢٠</p> <p>٢٢.</p>
<p>تكون صلاحية التفتيش والرقابة وضبط المخالفات على ما ورد في هذا النظام منعقدة للموظفين المعتمدين من صاحب الصلاحية حسب نص</p>	<p>تشكل لجنة للتفتيش على مخالفات النظام ولائحته التنفيذية داخل المنشآت الصحية لا يقل عدد أعضائها عن</p>	<p>المادة (٢٠) اللائحة ١-٢٠</p> <p>٢٣.</p>



وزارة الصحة

Ministry of Health

<p>المادة ١٧ من نظام المؤسسات الصحية الخاصة وتتولى اللجنة المهام التالية:</p>	<p>أربعة ويزود أعضاءها ببطاقات تعريفية لإجراءات الدخول إلى المنشآت الصحية الأهلية والحكومية بقرار من مدير عام الشؤون الصحية في كل منطقة أو من صاحب الصلاحية في المنشأة الصحية الحكومية غير الخاضعة لرقابة الشؤون الصحية وتتولى اللجنة المهام التالية:</p>		
<p>يتم ضبط مخالفات النظام ولائحته التنفيذية خارج المنشآت الصحية وفق أحكام نظام إدارة النفايات ولائحته التنفيذية وفقاً لجدول تصنيف المخالفات الصادر بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٤٤/٢٠٦٨٨/١٧٠٦٨٩) وتاريخ ٢١/٠٧/١٤٤٤ هـ.</p>	<p>يتم ضبط مخالفات النظام ولائحته التنفيذية خارج المنشآت الصحية وفقاً للنظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم /٣٤/ وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ ولائحة التنفيذية.</p>	<p>المادة (٢٠) اللائحة ٢-٢٠ الفقرة ١</p>	<p>.٢٤</p>
<p>يتم تطبيق العقوبات الواردة في نظام إدارة النفايات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٥/١٤٤٣هـ ولائحة التنفيذية على من يخالف أي حكم من أحكام النظام ولائحته التنفيذية خارج المنشآت الصحية.</p>	<p>يتم تطبيق العقوبات الواردة في النظام العام للبيئة ولائحة التنفيذية على من يخالف أي حكم من أحكام النظام ولائحته التنفيذية خارج المنشآت الصحية.</p>	<p>المادة (٢٠) اللائحة ٣-٢٠</p>	<p>.٢٥</p>
<p>يجوز من صدر ضده قرار عقوبة عن أي مخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية التظلم لدى ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بها وإذا لم يتظلم خلال الفترة ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بها وإذا لم يتظلم خلال الفترة المنصوص عليها فيما فيسقط حقه في التظلم وتكون العقوبة نافذة التطبيق من تاريخ صدورها أما التظلم على العقوبات للمخالفات التي تمت خارج المنشآت الصحية فيخضع ذلك لنظام إدارة النفايات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٥/١٤٤٣هـ ولائحة التنفيذية.</p>	<p>يجوز من صدر ضده قرار عقوبة عن أي مخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية التظلم لدى ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بها وإذا لم يتظلم خلال الفترة المنصوص عليها فيما فيسقط حقه في التظلم وتكون العقوبة نافذة التطبيق من تاريخ صدورها أما التظلم على العقوبات للمخالفات التي تمت خارج المنشآت الصحية فيخضع ذلك لنظام العام للبيئة ولائحة التنفيذية.</p>	<p>المادة (٢٠) اللائحة ٥-٢٠</p>	<p>.٢٦</p>
<p>عند مخالفة أحكام النظام ولائحته التنفيذية خارج المنشآت الصحية، يقوم المركز الوطني لإدارة النفايات والبيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة بأن إجراءات إدارة نفايات الرعاية الصحية وفقاً للنظام ولائحته التنفيذية خارج المنشآت الصحية قد أدخل بها فإنها تقوم بتطبيق النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم /٣٤/ وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ ولائحة التنفيذية على المتسببين في هذا الإخلال وفقاً للإجراءات الواردة فيه.</p>	<p>حين يتأكد المركز الوطني لإدارة النفايات والبيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة بأن إجراءات إدارة نفايات الرعاية الصحية وفقاً للنظام ولائحته التنفيذية خارج المنشآت الصحية قد أدخل بها فإنها تقوم بتطبيق النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم /٣٤/ وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ ولائحة التنفيذية على المتسببين في هذا الإخلال وفقاً للإجراءات الواردة فيه.</p>	<p>المادة (٢٠) اللائحة ٨-٢٠</p>	<p>.٢٧</p>
<p>تقوم جميع الجهات الحكومية الأخرى بتشكيل لجنة للتفتيش على مخالفات النظام ولائحته التنفيذية في المنشآت الصحية التابعة لها وتتولى هذه اللجنة مهامها وتنوّل هذه اللجنة مهامها حسب ما ورد في المادة (٢٠).</p>	<p>تقوم جميع الجهات الحكومية الأخرى بتشكيل لجنة للتفتيش على مخالفات النظام ولائحته التنفيذية في المنشآت الصحية التابعة لها وتتولى هذه اللجنة مهامها حسب ما ورد في المادة (٢٠).</p>	<p>المادة (٢٠) اللائحة ٩-٢٠</p>	<p>.٢٨</p>
<p>الالتزام بدليل التصنيف الدقيق لفرز نفايات الرعاية الصحية الخطرة .</p>		<p>المادة (٢٣) اللائحة ٣-٢٣</p>	<p>.٢٩</p>
<p>الرقم التعريفي الصادر عن المركز الوطني لإدارة النفايات.....</p>	<p>الرقم التعريفي الصادر عن الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة.....</p>	<p>نموذج رقم (١) استماراة نقل نفايات طبية إلى خارج المنشأة</p>	<p>.٣٠</p>

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (١) تعاريف

في مجال تطبيق أحكام النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية ولائحته التنفيذية يقصد بالكلمات والعبارات والألفاظ الآتي بيانها المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يتضح من السياق خلاف ذلك:

١. نفايات الرعاية الصحية:

هي النفايات التي تنتج من المنشآت التي تقدم الرعاية الصحية المختلفة، والمخبرات، ومراكيز إنتاج الأدوية والمستحضرات الدوائية واللقاحات، ومراكيز العلاج البيطري والمؤسسات البحثية، ومن العلاج والتمريض في المنازل.

وتقسم إلى نوعين:

١-١ نفايات الرعاية الصحية غير الخطيرة:

وهي جميع النفايات التي تشمل على مواد كالتي توجد في النفايات البلدية، وتنتج هذه النفايات من الأقسام الإدارية ومن أعمال النظافة العامة داخل المنشآت الصحية، وتشكل الجزء الأكبر من إجمالي نفايات الرعاية الصحية، ويعامل هذا النوع معاملة النفايات البلدية.

١-٢ نفايات الرعاية الصحية الخطيرة:

هي النفايات التي تنتج من مصادر ملوثة أو محتمل تلوثها بالعوامل المعدية أو الكيماوية أو المشعة وتشكل النسبة الأقل من إجمالي نفايات الرعاية الصحية، وتشكل خطراً على الفرد والمجتمع والبيئة أثناء إنتاجها أو جمعها أو تداولها أو تخزينها أو نقلها أو التخلص منها.

٢. نفايات الأجزاء وبقايا الأعضاء البشرية والحيوانية:

هي النفايات التي تحتوي على الأنسجة، والأعضاء البشرية، والنسيج الجنينية والمشيمية، وحيث الحيوانات، / والدم ومشتقاته، والسوائل الجسمية.

٣. النفايات المعدية:

هي تلك النفايات التي قد تنقل أيّاً من الأمراض المعدية نتيجة تلوثها بالبكتيريا، الفيروسات، الطفيلييات، والفطريات.

٤. النفايات الكيماوية:

هي تلك النفايات التي تشمل على المواد الكيماوية الصلبة أو السائلة أو الغازية الناتجة من الأنشطة التشخيصية، العلاجية، المختبرية، أو المستخدمة في التنظيف وإجراءات التطهير أو التعقيم.

٥. النفايات الحادة:

هي النفايات التي تحتوي على الأدوات الحادة مثل المحاقن، المشارط، المباضع الجراحية، المناشير، الشفرات، الرجاج المهشم، وأي أدوات حادة أخرى قد تسبب قطعاً أو وحراً للجسم.



٦. النفايات الصيدلانية (الأدوية):

هي تلك النفايات المختلفة عن الأنشطة الوقائية أو العلاجية أو عن إنتاج وتحضير المستحضرات الصيدلية والعقاقير والأدوية التالفة أو منتهية الصلاحية.

٧. النفايات الملوثة بالمواد المشعة:

هي تلك النفايات التي تتضمن جميع المواد الصلبة والسائلة والغازية الملوثة بنوبيات المواد المشعة الناتجة من استخدامها في فحوصات الأنسجة البشرية والسوائل، وفي إجراءات تشخيص وتحديد الأورام وعلاجها.

٨. نفايات عبوات الغازات المضغوطة:

هي أسطوانات الغازات الفارغة أو التالفة والخراطيش (الكارترج) وعبوات التعقيم والبخاخات (أريسولات).

٩. نفايات المواد السامة للجينات والخلايا:

هي نفايات مواد صيدلانية خاصة شديدة الخطورة ولها القدرة على قتل أو منع انقسام الخلايا أو مكونات الجينات، ويشمل هذا تلك المواد المستخدمة في علاج بعض أنواع السرطان وحالات نقل الأعضاء، كما تشمل هذه النفايات أي لوازم مستخدمة في تحضير هذه المواد بالإضافة إلى إفرازات المريض الذي يتم علاجه بهذه المواد، وحتى أسبوع من تاريخ آخر جرعة أخذها المريض.

١٠. وحدة معالجة النفايات:

١١. تعني المنشأة التي تم فيها عمليات تغيير الخاصية البيولوجية أو الكيماوية أو الفيزيائية لنفايات الرعاية الصحية الخطيرة بهدف القضاء على خطورتها حتى تصبح آمنة صحىًّا وبئياً.

١٢. فرز(فصل) النفايات:

هو عزل مجموعة نفايات الرعاية الصحية الخطيرة (بواسطة المنتج) ابتداء من نقطة إنتاجها في المنشأة وخلال مراحل الجمع والتعبئة والتخزين والنقل داخل المنشأة

١٣. التخزين:

هو حفظ مؤقت لنفايات الرعاية الصحية الخطيرة في موقع تجميع محدد.

١٤. الناقل:

هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري (شركة أو مؤسسة عامة أو خاصة) الذي يعمل في مجال نقل نفايات الرعاية الصحية الخطيرة إلى وحدة المعالجة والتخلص.

١٥. وثيقة النقل:

هي الاستماراة التي تشمل على كافة البيانات المستوفاة والموقعة من قبل المنتج والناقل والمستخلص والتي تكون غالباً من عدة نسخ تصاحب حمولة نفايات الرعاية الصحية المنقولة من المنشأة المنتجة للنفايات إلى وحدة المعالجة.

١٦. المنشأة:

هي أي مستشفى أو عيادة أو مركز طبي أو بيطري أو شركة أدوية أو مركز أبحاث طبي أو صيدلية أو مختبر أو دور نقاوة عامة أو خاصة.

١٧. المنتج:

هو أي شخص طبيعي أو اعتباري يؤدي نشاطه إلى إنتاج نفايات الرعاية الصحية مثل المنشأة الصحية.

١٨. الجهة المختصة:

هي جهاز البيئة أو أي جهة أخرى تحددها الدولة.

١٩. حرق النفايات:

هي العملية التي يتم بها التخلص من النفايات الصلبة والسائلة والغازية القابلة للاحتراق في درجات حرارة عالية لينتج عنها غازات أو مواد أو مركبات لا تؤثر على البيئة ونواتج لا تحتوي على مواد خطيرة.

اللائحة:

١- نفايات عبوات الغازات المضغوطة:

هي اسطوانات الغازات الفارغة أو التالفة والخراطيش (الكارترج) وعبوات التعقيم والبخاخات (أريسولات).

٢- نفايات المواد السامة للجينات والخلايا:

نفايات مواد صيدلانية خاصة شديدة الخطورة لها القدرة على قتل أو منع انقسام الخلايا أو مكونات الجينات، ويشمل ذلك المواد المستخدمة في علاج بعض أنواع السرطان وحالات نقل الأعضاء، كما تشمل هذه النفايات أي لوازم مستخدمة في تحضير هذه المواد بالإضافة إلى إفرازات المريض الذي يتم علاجه بهذه المواد ولمدة أسبوع من تاريخ آخر جرعة أخذها.

٣- النفايات شديدة العدوى:

هي تلك النفايات التي تحتوي على عوامل بيولوجية (مثل البكتيريا والفيروسات والطفيليات والفطريات) بكميات أو تركيزات كافية لإحداث مرض معدى للأفراد المعرضين للعدوى.

٤- النفايات:

نفايات الرعاية الصحية الخطيرة.

١-٥ فرز (فصل) النفايات:

عزل مجموعة نفايات الرعاية الصحية الخطرة في الأكياس والحاويات المخصصة لها ابتداء من نقطة إنتاجها في المنشأة وخلال مراحل الجمع والتعبئة والتخزين والنقل داخل المنشأة.

١-٦ المنتج:

هو أي شخص طبيعي أو اعتباري يؤدي نشاطه إلى إنتاج نفايات الرعاية الصحية.

١-٧ المنشأة:

هي أي مستشفى أو عيادة أو مركز طبي أو شركة أدوية أو مركز أبحاث طبي أو صيدلية أو دور نفاهة عامة أو أهلية.

١-٨ نقطة التجميع:

المكان الذي يتم فيه جمع أكياس النفايات داخل أقسام المنشأة.

١-٩ التخزين المؤقت:

حفظ مؤقت لا يتعدى ٢٤ ساعة لنفايات الرعاية الصحية الخطرة في مركز تجميع محدد داخل المنشأة.

١-١٠ النقل:

هو نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة خارج المنشآت الصحية إلى مراكز وحدات المعالجة.

١-١١ الناقل:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري (شركة أو مؤسسة عامة أو خاصة) الذي يعمل في مجال نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة إلى وحدة المعالجة والتخلص.

١-١٢ وثيقة النقل:

الاستمارة التي تشتمل على كافة البيانات المستوفاة والموقعة من قبل المنتج والناقل والمتخلص والتي تتكون غالباً من عدة نسخ تصاحب حمولة نفايات الرعاية الصحية الخطرة المنقولة من المنشأة المنتجة للنفايات إلى وحدة المعالجة حسب النموذج رقم (١).

١-١٣ الصحة العامة:

منظور متكامل وشامل لصحة الفرد والأسرة والمجتمع والتأثيرات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والوراثية عليها.

١-١٤ البيئة:

كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء وينابضة وفضاء خارجي وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية.

١٥- التلوث البيئي:

وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل البيولوجية أو الكيميائية أو الإشعاعية بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالصحة العامة أو الأحياء أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات أو تؤثر سلبياً على نوعية الحياة ورفاهية الإنسان.

١٦- المعالجة المبدئية:

معاملة النفايات شديدة العدوى في أماكن إنتاجها باستعمال درجات حرارة تحت ضغط او بمواد كيماوية بهدف الإقلال من العوامل البيولوجية الموجودة فيها.

١٧- الكيس الأحمر:

كيس بلاستيك أحمر اللون لا تقل سماكته عن ١٥٠ ميكرون ذو سعة ١٠٠ لتر بحد أقصى مكتوب عليه عبارة نفايات طبية خطيرة وشعار النفايات الحيوية الخطيرة.

١٨- الكيس الأصفر:

كيس بلاستيك أصفر اللون لا تقل سماكته عن ١٥٠ ميكرون ذو سعة ١٠٠ لتر بحد أقصى مكتوب عليه عبارة نفايات طبية خطيرة وشعار النفايات الحيوية الخطيرة.

١٩- حاويات النفايات الأدوات الحادة:

حاوية بلاستيكية صفراء اللون قوية وغير قابلة للثقب وغير منفذة للسوائل مكتوب عليها عبارة نفايات حادة خطيرة وشعار النفايات الطبية الخطيرة توجد بها فتحة تسمح بإدخال نفايات الأدوات الحادة ومزودة ببغطاء لأحكام القفل، ومقبض لسهولة الحمل.

٢٠- حاويات الأكياس (السلال):

سلال مصنوعة من الصلب الذي لا يصدأ (ستانلس ستيل) أو من مادة بلاستيكية سهلة التنظيف ذات غطاء علوي محكم يفتح بالقدم ويكتب على غطائهما وجانبيها الأمامي عبارة نفايات طبية خطيرة وشعار النفايات الحيوية الخطيرة.

٢١- حاويات المواد المشعة:

حاويات مصنوعة أو محاطة بالرصاص مدون عليها الشعار الدولي للإشعاع.

٢٢- عربات النقل:

عربات صفراء اللون ذات عجلات لسهولة الحركة مصنوعة من مواد مقاومة للصدأ ولا تتأثر بالأحماض أو القلوبيات مانعة للتتسرب وذات أسطح وزوايا سهلة التنظيف وذات حجم مناسب لنقل عشرة أكياس في المرة الواحدة ومزودة ببغطاء



لإحكام قفلها أثناء النقل ومقبض لسهولة تحريكها ويكتب على جوانبها وغطائها بخط واضح نفايات طبية خطرة ومبين عليها شعار النفايات الحيوية الخطرة.

٢٣-١ حاوية النفايات السائلة:

حاويات صفراء اللون مصنوعة من مادة لا تتفاعل مع المواد الكيماوية التي توضع بداخلها وقوية تتحمل التخزين ومحكمة الإغلاق ولا تتعدى سعتها (٥٠) لتر ويكتب على جوانبها بخط واضح نفايات كيميائية وشعار النفايات الطبية الخطرة.

٤-١ البطاقة اللاصقة:

بطاقة تلصق على الكيس أو الحاوية تحتوي على البيانات التالية: (أسم المنشأة، اسم القسم أو الجناح، نوع النفايات التي يحتوتها الكيس أو الحاوية، اسم الشخص الذي قام بإغلاق الكيس أو الحاوية، الوقت والتاريخ) وتكون بحجم مناسب لا يقل عن ١٥ سم × ١٤ سم مكتوبة بياناتها بحبر ثابت مقاوم للماء ومطبوع عليها شعار النفايات الحيوية الخطرة النموذج رقم (٢).

٤-٢ شعار النفايات الحيوية الخطرة:
هو الشعار الموضح في الشكل رقم (١).

٤-٣ شعار نفايات المواد السامة للخلايا:
هو الشعار الموضح في الشكل رقم (٢).

٤-٤ الشعار الدولي للإشعاع:
هو الشعار الموضح في الشكل رقم (٣).

٤-٥ الترخيص:
هو أذن مكتوب يصدره المركز الوطني لإدارة النفايات للقيام بأي نشاط يتعلق بإدارة النفايات، وذلك وفقاً لما يحدده نظام إدارة النفايات ولائحته التنفيذية.

٤-٦ وحدة معالجة النفايات:
المنشأة أو المركز الذي تتم فيه عملية معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة.

٤-٧ تقنية المعالجة:
التقنية التي تعتمد عليها أجهزة وحدات المعالجة للقيام بمعالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة.

٤-٨ تقنية معتمدة:

تقنية لمعالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة والمرخص بإستخدامها من قبل المركز الوطني لإدارة النفايات.

١-٣٢-١ المعالجة:

أي وسيلة أو تقنية تستخدم لتغيير الصفة الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للنفايات وستعمل لمعادلة النفايات أو الاستفادة من المواد أو الطاقة الموجودة فيها أو المترسبة منها أو لتحويل النفايات الخطرة إلى نفايات غير خطرة أو أقل خطورة أو أكثر أماناً عند النقل أو التخزين أو التخلص أو تهيئتها بغرض تخزينها أو التقليل من حجمها.

١-٣٣-١ حرق النفايات:

هي العملية التي يتم بها التخلص من النفايات الصلبة والسائلة والغازية القابلة للاحتراق في درجات حرارة عالية لينتج عنها غازات أو مواد أو مركبات لا تؤثر على البيئة ونواتج لا تحتوي على مواد خطرة.

١-٣٤-١ مرافق التخلص:

المرافق التي يصدر لها الترخيص من المركز الوطني لإدارة النفايات لغرض معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة.

١-٣٥-١ مسؤول النفايات الطبية:

هو شخص يحمل الدرجة الجامعية في علوم البيئة أو العلوم الطبية المساعدة والعلوم في تخصصات الصحة العامة والمفوض بمتابعة تطبيق إدارة نفايات الرعاية الصحية داخل المنشأة.

١-٣٦-١ برنامج النفايات الطبية:

هو الوحدة الإدارية المفوضة بمتابعة إدارة نفايات الرعاية الصحية في الوزارة.

١-٣٧-١ الوزارة : وزارة الصحة.

مادة (٢) : الهدف من النظام ونطاق تطبيقه

يهدف هذا النظام إلى وضع أسلوب تحكم ومرآبة مناسب لعمليات إنتاج وفرز وتخزين ونقل ومعالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة والتخلص منها بطرق آمنة في دول المجلس.

كما يهدف إلى دعم وتطوير عمليات معالجة هذه النوعية من النفايات بما يحافظ على الصحة العامة، وعدم تلوث البيئة.

ويطبق هذا النظام على كل منتج أو ناقل أو متخلص يعمل في عمليات جمع أو تخزين أو نقل أو معالجة أو التخلص من نفايات الرعاية الصحية الخطرة، وبالنسبة للمواد المشعة يتم التعامل معها وفقاً للنظام الموحد للتعامل مع المواد المشعة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

اللائحة:

١-٢ تقوم وزارة الصحة بوضع التعليمات والإجراءات واللوائح التي يلتزم بها داخل المنشآت الصحية في ضوء القواعد الواردة في النظام ولائحته التنفيذية.

٢-٢ تقوم وزارة الصحة تنفيذاً لمواد النظام ولائحته التنفيذية وبالتالي:

١- التنسيق مع المركز الوطني لإدارة النفايات لمراجعة وتطوير إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة في المملكة ومتابعة التطورات والمستجدات في هذا المجال.

٢- توثيق المعلومات الخاصة بالنفايات ونشرها وتبادلها مع الجهات ذات العلاقة وصناع القرار والباحثين والمنظمات الدولية ذات العلاقة.

٣- إعداد وإصدار مواد التوعية بالإدارة السليمة لنفايات الرعاية الصحية الخطرة داخل المنشآت الصحية والتعاون مع الجهات الوطنية ذات العلاقة والأشخاص والمنظمات الإقليمية والدولية للاستفادة من الدعم والتسهيلات والبرامج التي توفرها تلك الجهات.

٤- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لإقامة الندوات والمؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبية في مجال إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة للتوعية ونشر المفاهيم السليمة لإدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة وحماية الصحة العامة وحماية البيئة من أضرارها المختلفة وتعزيز ذلك بعض الخبراء المتخصصين في مجال إدارة نفايات الرعاية الصحية.

٥- تقوم وزارة الصحة بمهام متابعة ومراقبة وحدات معالجة النفايات داخل حرم المنشآت الصحية.

٦-٢ يقوم المركز الوطني لإدارة النفايات وبالتالي:

١- متابعة ومراقبة إدارة نفايات الرعاية الصحية خارج المنشآت الصحية يكون بتطبيق نظام إدارة النفايات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٣/٢٠١٤٣/٥) وتاريخ ١٤٤٣ هـ.

٢- إصدار الترخيص لتقنيات ووحدات المعالجة ومرافق التخلص.

٣- التنسيق مع الوزارة والجهات ذات العلاقة لتطوير نظم إدارة نفايات الرعاية الصحية.

٤- مراجعة دراسات تقويم الأثر البيئي لمرافق المعالجة والتخلص قبل إقامتها.

٦-٤ تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان:

١- استلام نفايات الأجزاء وبقايا الأعضاء البشرية من المنشآت الصحية لدفنها حسب المتابع لدى كل أمانة وبلدية.

٢- تخصيص موقع داخل مرادم البلدية لاستقبال الرعاية الصحية الخطرة المعالجة فقط، وفق إجراءات التخصيص المتبعة لديها في هذه الشأن وحسب المعايير المعتمدة لدى المركز الوطني لإدارة النفايات.



٣- الموافقة على الموقع المراد تخصيصها لإقامة المرافق الخاصة بمعالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة وأماكن التخلص منها بعد حصولها على الترخيص من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي وترخيص التشغيل من المركز الوطني لإدارة النفايات.

٤- تلتزم الجهات والأشخاص ذوو العلاقة بإدارة نفايات الرعاية الصحية الناتجة منها وفق مواد وأحكام النظام ولائحته التنفيذية والإجراءات التي تصدرها الوزارة والمركز الوطني لإدارة النفايات المتعلقة بإدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة.
٥- على كل جهة أو شخص مسؤول عن تصميم أو تشغيل أي منشأة الالتزام بأن يكون تصميمه وتشغيلها متماشياً مع هذه اللائحة.

٦- تلتزم الجهات والأشخاص ذوو العلاقة بأحكام ومواد الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية التي انضمت إليها المملكة وجميع موادها وبروتوكولاتها وملحقتها الخاصة بنفايات الرعاية الصحية الخطرة والمواد الكيميائية والنفايات الخطرة الأخرى أو السامة أو الإشعاعية وطرق نقلها عبر الحدود وتدالوها وتخزينها والتخلص منها وتعتبر هذه الاتفاقيات والمعاهدات وملحقتها وبروتوكولاتها جزءاً من هذه اللائحة ومكملة لها.

٧- فيما يتعلق بتنفيذ أحكام النظام ولائحته التنفيذية فإن مسؤولية الوزارة ومسؤولية المركز الوطني لإدارة النفايات ومسؤولية وزارة الشؤون البلدية والقروية لا تشمل ما يدخل ضمن اختصاصات جهة أخرى إلا ما يتطلب التنسيق والمتابعة في الأمور التي لها مساس باختصاصاتهم.

مادة (٣): إنتاج النفايات

يجب على منتجي نفايات الرعاية الصحية الخطرة العمل على خفض معدلات إنتاج هذه النفايات كماً ونوعاً، وذلك بتطوير الأجهزة والمعدات المستخدمة، وإتباع التقنية النظيفة واختيار البديل والمواد الأولية الأقل ضرراً على البيئة والصحة العامة. كما يجب على كل منشأة صحية وضع برنامج عمل متكملاً للإدارة السليمة للنفايات.

اللائحة:

- ١-٣ على منتجي نفايات الرعاية الصحية الخطرة الالتزام بإدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة وفق الخطوات التالية:
 ١. تحديد مصدر إنتاج النفايات.
 ٢. وضع برنامج محدد يحدد خطوات التعامل مع إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة في المنشأة مشتملاً على خطة للتعامل مع النفايات في الحالات الطارئة.
 ٣. تكليف مسؤول لمتابعة تطبيق إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة داخل المنشأة وتحديد عماله متخصصة ومدرية لجمع ونقل النفايات.
 ٤. تأمين المستلزمات والمستهلكات الخاصة بالنفايات وتحديد عماله متخصصة ومدرية لجمع ونقل النفايات.

٥. الفصل الدقيق لنفايات الرعاية الصحية الخطرة عن نفايات الرعاية الصحية غير الخطرة ثم الجمع والنقل إلى نقاط التجميع ومنها إلى مركز التخزين المؤقت تمهيداً لمعالجتها.
٦. تطبيق سياسات الإقلال من إنتاج النفايات وخفض معدلات إنتاجها والتي تشتمل على التالي:
 - أ- الإقلال من مصادر النفايات.
 - ب- الالتزام باستخدام الأجهزة المتطورة ذات التقنيات الحديثة واستخدام البديل والمواد الأولية الأقل ضرراً على الصحة العامة والبيئة.
 - ت- الإدارة الجيدة لطريقة التموين بالمنشأة.
 - ث- الإدارة الجيدة للمخزون من المواد الأولية والمواد الكيميائية والمواد الصيدلانية.
 - ج- الفصل الجيد والدقيق لنفايات الرعاية الصحية الخطرة والتداول السليم لها.
 - ح- الحرص في تداول النفايات في كافة مراحل التعامل معها لضمان عدم العبث بها.

مادة (٤): التصنيف

تصنف نفايات الرعاية الصحية الخطرة كالتالي:

- ١- **النفايات المعدية:**

وهي النفايات التي تحتوي على مسببات الأمراض (بكتيريا، فيروسات، طفيليات أو فطريات) بكميات أو تراكيز كافية لإحداث أمراض لدى الأشخاص المعرضين للعدوى وتشمل بقايا المزارع الجرثومية ومخلفات العمليات الجراحية ومخلفات أقسام العزل للمرضى المصابين بأمراض معدية ومخلفات أقسام الغسيل الكلوي.
- ٢- **نفايات أجزاء وبقايا أعضاء الجسم:**

تحتوي على الأنسجة والأعضاء أو أجزائها والأنسجة الجنينية والمشيمية والدم ومشتقاته وسوائل الجسم الأخرى وجلث الحيوانات.
- ٣- **نفايات الأدواء الحادة:**

هي التي يمكن أن تسبب قطعاً أو جرحاً وخزاً للجسم مثل إبر الم الحقن والمشارط والشفرات والزجاج المكسور والأدواء الحادة الأخرى.
- ٤- **النفايات الصيدلانية (الأدوية):**

وتشمل نفايات الناتجة عن تصنيع وتحضير الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والمنتجات الدوائية التالفة أو المتهمة الصلاحية، والمنتجات الدوائية الملوثة والأمصال واللقاحات وتشمل الأوعية والأدواء المستخدمة في إنتاجها وتعبئتها وتوزيعها.



٥- نفاثات المواد السامة للجينات والخلايا:

وهي التي يمكنها أن تؤثر على الجينات والخلايا، بحيث تؤدي إلى مشاكل صحية مثل العيوب الخلقية في الجنين أو القدرة على إحداث الإصابة بالسرطان ولها القدرة على إيقاف نمو الخلايا وتستخدم هذه المواد في أقسام الطب النبوي ووحدات علاج الأورام والتشخيص بالإشعاع، بما في ذلك مياه الصرف الصحي الناتجة من دورات المياه الخاصة بالمرضى المعالجين بهذه المواد.

٦- التفاثات الكيماوية:

تعتبر نفاثات المواد الكيماوية خطيرة إذا انطبق عليها أي من الصفات التالية:

١- سامة.

٢- قابلة للاشتعال.

٣- تسبب تأكُل المَواد الأخرى.

٤- نشطة التفاعل أو قابلة للانفجار.

٥- لها القدرة على إحداث العيوب الخلقية في الأجنة أو تغيير المواد الجينية أو تسبب الإصابة بالسرطان أو تؤدي إلى إيقاف نمو الخلايا.

٧- نفاثات المواد المشعة:

وتشمل جميع المواد (الصلبة والسائلة) التي لها نشاط إشعاعي وتستخدم في الفحص والتشخيص والعلاج وجميع المواد الملوثة بها (سواء كانت هذه المواد صلبة أو سائلة).

٨- نفاثات عبوات الغازات المضغوطة:

وهي عبوات الغازات المضغوطة الفارغة أو التالفة التي استخدمت في تعبئة الغازات الخامدة أو الغازات التي يتحمل أن تسبب الضرر وقد تنفجر هذه العبوات عندما تتعرض للثقب أو لدرجات حرارة عالية.

اللائحة:

٤- يتولى الشخص الذي أنتج نفاثات الرعاية الصحية تصنيفها إلى النوعين التاليين وما يحدده المركز الوطني لإدارة النفاثات وفقاً للتصنيفات المعتمدة لديها.

أ- نفاثات الرعاية الصحية غير الخطيرة.

ب- نفاثات الرعاية الصحية الخطيرة، والتي يتولى المنتج تصنيفها للأنواع التالية:

١- النفاثات المعدية.

٢- نفاثات الأجزاء وبقايا أعضاء الجسم.

٣- نفايات الأدوات الحادة.

٤- النفايات الصيدلانية.

٥- نفايات المواد السامة للجينات والخلايا.

٦- النفايات الكيماوية.

٧- نفايات المواد المشعة.

٨- نفايات عبوات الغازات المضغوطة.

مادة (٥): اشتراطات فرز (فصل) وتعبئة نفايات الرعاية الصحية الخطرة

على منتج نفايات الرعاية الصحية الخطرة فصلها عن نفايات الرعاية الصحية غير الخطرة في مصادر إنتاجها ويتولى منتج النفايات المسئولة المباشر للفرز (الفصل) والتعبئة في موقع مخصصة لهذا الغرض داخل المنشآت الصحية والأقسام الطبية على النحو التالي:

١. تجمع النفايات الطبية المعدية في أكياس بلاستيكية مميزة باللون الأصفر ومبين عليها عبارة نفايات طبية خطيرة وشعار النفايات الحيوية الخطيرة ومطابقة للمواصفات الواردة في ملحق (٤).
٢. تجمع نفايات الأدواء الحادة في حاويات سميكة صفراء مقاومة للثقب والتسرب ومبين عليها عبارة نفايات حادة وشعار النفايات الحيوية الخطيرة.
٣. تجمع نفايات المواد الكيماوية السائلة في عبوات صفراء محكمة القفل سميكة مقاومة للتسرب ومبين عليها عبارة نفايات كيماوية، أما نفايات المواد الكيماوية الصلبة فتجمع في أكياس بلاستيكية صفراء ومبين عليها عبارة نفايات "كيماوية-أدوية". وشعار النفايات الحيوية الخطيرة.

٤. النفايات الصيدلانية (الأدوية):

- ٤-١- الأدوية والمواد المنتهية الصلاحية إن وجدت بكميات كبيرة، يجب إعادةتها إلى قسم الصيدلة للتخلص منها بالطرق المناسبة.
- ٤-٢- بقايا الأدوية والمواد الصيدلانية المحتمل تلوثها يجب التخلص منها بوضعها داخل حاويات مقاومة للتسرب ثم في أكياس بلاستيكية مميزة باللون الأصفر وعليها شعار أدوية وعقاقير ونفايات حيوية خطيرة.
٥. تجمع نفايات المواد المشعة في حاويات معدة خصيصاً لهذا الغرض بالمواصفات التي تحددها الجهات المختصة مصنوعة من الرصاص أو محاطة بالرصاص محكمة القفل ويزع على هذه الحاويات الشعار الدولي للإشعاع.



٦. تجمع الأجزاء وبقايا الأعضاء البشرية في أكياس بلاستيكية حمراء اللون ويبين عليها شعار النفايات الحيوية الخطرة (وتحفظ في ثلاثة الموتى لحين التعامل معها وفقاً لنص الفتوى الشرعية) أو كما تقرره كل دولة.
٧. تجمع النفايات الخطرة شديدة العدوى الناتجة عن المزارع الجرثومية في أكياس بلاستيكية قابلة للمعالجة المبدئية باستخدام الأوتوكلاف داخل الأقسام المنتجة لها، ثم توضع هذه الأكياس بعد المعالجة المبدئية داخل أكياس صفراء يبين عليها عبارة "نفايات طبية خطرة" وشعار النفايات الحيوية الخطرة.
٨. تجمع نفايات المواد السامة للجينات والخلايا في حاويات مقاومة للتسلر، مميزة باللون الأصفر ويكتب عليها (بقايا مواد سامة للخلايا).
ويجب إعادتها إلى مصدرها أو حرقها عند درجات حرارة عالية جداً (١٢٠°) درجة مئوية فما فوق، ويجب عدم دفعها أو صرفها في شبكة الصرف الصحي، كما يجب عدم خلطها مع المواد الصيدلانية الأخرى.

اللائحة:

- ١-٥ لأغراض فصل وجمع ونقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة داخل المنشأة يتلزم منتجو النفايات بتأمين مستلزمات فصلها وجمعها ونقلها على النحو التالي:
 - ١- أكياس بلاستيكية مميزة الألوان صفراء وحمراء.
 - ٢- حاويات الأكياس (السلاسل) التي توضع فيها الأكياس أثناء الاستعمال.
 - ٣- حاويات نفايات الأدواء الحادة.
 - ٤- أكياس المعالجة المبدئية.
 - ٥- حاويات فصل النفايات السائلة.
 - ٦- حاويات المواد المشعة.
 - ٧- أجهزة المعالجة المبدئية وموادها.
 - ٨- عربات النقل.
 - ٩- يخضع تأمين المستلزمات لأنواع وكميات النفايات المنتجة داخل المنشأة.
- ٢-٥ يتلزم منتجو النفايات بأن تكون المستلزمات البلاستيكية المؤمنة لإدارة النفايات مصنوعة من مواد بلاستيكية خالية من البلاستيك المهلجن.
- ٣-٥ يتولى منتج النفايات المسؤولية المباشرة لفصل نفايات الرعاية الصحية الخطرة في أماكن إنتاجها في أكياس بلاستيكية مميزة الألوان وحاويات مخصصة لهذا الغرض.
- ٤-٥ تستخدم للفصل الأكياس والحاويات على النحو التالي:
 - ١- تفصل النفايات المعدية في الأكياس البلاستيكية الصفراء.
 - ٢- تفصل نفايات الأدواء الحادة في حاويات نفايات الأدواء الحادة.

- ٣- تفصل نفايات المواد الكيماوية السائلة في حاويات النفايات السائلة.
- ٤- تفصل نفايات المواد الكيماوية الصلبة في عبوتها ثم في الأكياس البلاستيكية ذات اللون الأصفر ويوضع عليها عبارة نفايات كيميائية وشعار النفايات الحيوية الخطيرة.
- ٥- تجمع نفايات المواد الصيدلانية السائلة والصلبة في عبوتها ثم في أكياس بلاستيكية صفراء اللون مبين عليها عبارة نفايات أدوية وعقاقير وشعار النفايات الحيوية الخطيرة.
- ٦- تفصل نفايات مواد المشعة في حاويات المواد المشعة.
- ٧- تفصل بقايا الأعضاء والأجزاء البشرية في الأكياس البلاستيكية الحمراء فيما عدا الدم وسوائل الجسم.
- ٨- تفصل النفايات الخطيرة شديدة العدوى في أكياس بلاستيكية قابلة للمعالجة المبدئية.
- ٩- توضع أكياس النفايات الخطيرة شديدة العدوى بعد إتمام المعالجة المبدئية لها في أكياس بلاستيكية صفراء على اعتبار أنها نفايات معدية.
- ١٠- تفصل نفايات المواد السامة للجينات والسماء للخلايا السائلة في حاويات مقاومة للتسلر مميزة باللون الأصفر مبين عليها عبارة نفايات سامة للخلايا وشعار النفايات السامة للخلايا.
- ١١- تفصل نفايات المواد السامة للجينات والسماء للخلايا الصلبة والمواد الملوثة بها والمواد الصلبة الملوثة بالمواد السامة للجينات والسماء للخلايا السائلة في أكياس بلاستيكية صفراء ومبين عليها عبارة نفايات سامة للخلايا وشعار النفايات السامة للخلايا.
- ١٢- إذا احتللت أي نوع من أنواع نفايات الرعاية الصحية غير الخطيرة مع نفايات الرعاية الصحية الخطيرة يتم تصنيف هذه النفايات وفقاً لنوع النفايات الذي احتلته معه.
- ١٣- تعتبر النفايات الصادرة عن غرف وأقسام العزل نفايات خطيرة في الحالات التالية:
 ١. النفايات شديدة التلوث المشعة بالدم أو سوائل الجسم الأخرى.
 ٢. النفايات الصادرة من غرفة مريض معزول بسبب أمراض شديدة العدوى (مؤكدة ومشتبه بها)، مثل الإيبولا والجدرى والجمرة الخبيثة وأمراض أخرى قرر فريق مكافحة العدوى أنها أمراض شديدة العدوى.
 ٣. عزل المريض للاشتباه في الإصابة بالسل الرئوي.
 ٤. عزل المريض بسبب الإصابة المؤكدة بالسل من النوع المعدى: على سبيل المثال. السل الرئوي، السل الحنجري.
 ٥. الحصبة (المؤكدة والمشتبه بها).
- ١٤- يتم التعامل معها وفق النظام واللائحة ودليل التصنيف الدقيق لفرز نفايات الرعاية الصحية الخطيرة (ملحق رقم ٣-٢٣).
- ١٥- يتم استخلاص الفضة من النفايات السائلة الصادرة من أقسام الأشعة ثم تعامل معاملة النفايات السائلة كما ورد في الفقرة رقم (٣) من هذه المادة من هذه اللائحة.

١٥- يتم التخلص من مريطة الحماية من الأشعة المرضصة المستخدمة من قبل فني الأشعة في أقسام الأشعة التشخيصية وفقاً للإجراءات المحددة ليتم إعادة تدويرها أو التخلص منها بما يضمن حماية البيئة والصحة العامة.

١٦- تجمع الأسنان المحتوية على حشوة الاملاح (الزئبق) مع الناتجة من عمل الحشوارات في حاويات خاصة بها، تكون جافة، سميكة، ومحكمة الإغلاق.

٥-٥ ت CFL الأكياس بإحكام داخل القسم الذي أنتج النفايات وبإشراف مسؤول القسم عند الامتلاء إلى ثلاثة أرباع حجمها وت CFL حاويات النفايات الحادة عند الامتلاء إلى الحد المسموح به المبين على الحاوية، على لا تتجاوز ثلاثة أرباع حجمها.

٥-٦ توضع حاويات النفايات الحادة بعد إحكام قفلها في الكيس الأصفر مع مراعاة قفل الكيس حسب ما ورد في المادة (٥-٥) من هذه اللائحة.

مادة (٦): اشتراطات وضع الملصقات

١- على منتج نفايات الرعاية الصحية الخطرة وضع بطاقات لاصقة أو الطباعة على حاويات وأكياس النفايات قبل نقلها إلى موقع التخزين داخل المنشأة الصحية أو وحدة المعالجة على أن تحتوي هذه الملصقات على المعلومات التالية:

١-١- اسم منتج النفايات (اسم المنشأة).

٢-١- اسم الموقع (القسم أو الجناح).

٣-١- نوع النفايات المنتجة حسب التصنيف المذكور في المادة (٤).

٤-١- وزن وكمية النفايات المخزونة في الحاوية أو الكيس.

٥-١- وقت وتاريخ التجميع.

٦-١- وقت وتاريخ النقل.

٢- أن تكون الملصقات الموضوعة على الحاويات والأكياس بحجم مناسب وبجودة ثابتة ومقاومة للماء.

٣- وضع شعار النفايات الحيوية الخطرة على الحاويات والأكياس حسب ما هو موضح في الملحق رقم (٥).

اللائحة:

١-٦ يقوم منتج النفايات باستيفاء بيانات البطاقة اللاصقة ثم يضعها على الكيس أو الحاوية.

٢-٦ تقع مسؤولية التأكد من استيفاء بيانات البطاقة اللاصقة على عاتق مسؤول القسم الذي أنتج النفايات والتي تتضمن المعلومات التالية:

١- اسم المنشأة.

٢- القسم أو الجناح.

- ٣- نوع النفايات الموجودة داخل الكيس حسب التصنيف الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٤/١١) من هذه اللائحة.
 - ٤- وزن أو كمية النفايات في الكيس أو الحاوية.
 - ٥- وقت وتاريخ التجمیع.
 - ٦- وقت وتاريخ النقل.
 - ٧- تكون الكتابة باستخدام حبر ثابت مقاوم للماء.
 - ٨- تلصق البطاقة على الكيس (أو الحاوية) الذي يحتوي النفايات مع مراعاة أن حاويات الأدواء الحادة تعامل حسب ما ورد في المادة (٦-٥) من هذه اللائحة.
- مادة (٧): اشتراطات الجمع والنقل داخل المنشأة**
- ١- يتطلب جمع ونقل أكياس وحاويات نفايات الرعاية الصحية استخدام عربات (تروليات) مخصصة لهذا الغرض وعمالة مدربة لضمان أقصى درجات السلامة خلال عملية الجمع والنقل داخل المنشآت الصحية حتى لا تتبعثر أو تسرب محتويات الأكياس والحاويات.
 - ٢- يجب قبل جمع ونقل أكياس وحاويات نفايات الرعاية الصحية الخطرة مراعاة قفلها بإحكام والتأكد من أنها تحمل بطاقة بيانات النفاية الموجودة بها ومبين عليها شعار النفايات الحيوية الخطرة.
 - ٣- يجب ألا تتماً الأكياس بالنفايات لأكثر من ثلاثة أربع حجمها، وألا تضغط أو تكبس، وألا تضم إلى الجسم أو تمسك من الأسفل عند حملها، بل يجب أن تمسك من الجزء الأعلى أثناء حملها.
 - ٤- يجب أن تنقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة داخل المنشأة الصحية بواسطة عربات (تروليات) مغطاة ومخصصة لهذا الغرض ومصممة بطريقة تكفل كفاءتها عند التحميل والتفرغ وقوية ومانعة للتسرّب إضافة إلى سهولة تنظيفها وتطهيرها (بالمطهرات).
 - ٥- تجمع نفايات الرعاية الصحية الخطرة الناتجة عن أقسام وغرف الأمراض المعدية وأقسام وغرف العزل تحت الإشراف المباشر من مسؤول إدارة نفايات الرعاية الصحية في المنشأة الصحية.
 - ٦- تجمع الأنسجة والأعضاء البشرية والجينية والمشيمية منفصلة وتحفظ في ثلاثة الموتى أو في ثلاثة خاصة حتى يتم التخلص منها طبقاً للأنظمة المعمول بها في كل دولة بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
 - ٧- تجمع جثث وأنسجة الحيوانات وتحفظ منفصلة في ثلاثة حتى تتم معالجتها والتخلص منها.
 - ٨- تنظف وتغسل العربات (التروليات) المخصصة للتجمیع ونقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة وتتطهّر يومياً بواسطة عمالة مدربة وتحت إشراف مسؤول نفايات الرعاية الصحية في المنشأة الصحية في موقع خاص، على أن تعالج خلافات التنظيف قبل تصريفها أو التخلص منها.

- ٩- إذا حدث تبعثر أو تسرب لنفايات الرعاية الصحية الخطيرة من الأكياس أو الحاويات أو عربات النقل فيجب اعتبار النفايات المتباعدة أو المتسربة على أنها نفايات شديدة الخطورة مما يوجب التعامل الفوري بشأنها واتخاذ إجراءات التطهير والسلامة في المكان الذي تسربت فيه.
- ١٠- تجمع نفايات الرعاية الصحية غير الخطيرة في أكياس سوداء ويتم التعامل معها بصورة منفصلة تماماً عن نفايات الرعاية الصحية الخطيرة في كافة المراحل (التعبئة والجمع والنقل داخل المنشأة والتخزين) إلى حين نقلها إلى أماكن التخلص النهائي في موقع الردم المخصصة من قبل البلدية.

اللائحة:

١-٧ على كل منتج للنفايات اتخاذ الإجراءات التي تكفل المحافظة على الصحة العامة والسلامة المهنية والمحافظة على البيئة خلال جمع ونقل نفايات الرعاية الصحية داخل المنشأة ويلزم المنتج بالتالي:

١. استخدام عربات النقل المخصصة.
٢. تنفيذ عمليات الجمع والنقل باستخدام عماله مخصصة ومدربة.
٣. التأكد من التزام العاملين بارتداء الواقيات الشخصية أثناء التعامل مع النفايات الطبية.
٤. التأكد من قفل الأكياس والحاويات بإحكام وأنها تحمل البطاقة اللاصقة ومبين عليها العبارات والشعارات حسب المادة (٦/٢) من هذه اللائحة.
٥. تنقل النفايات من أماكن الإنتاج إلى نقاط تجميع داخل الأقسام ثم تنقل بواسطة عربات النقل إلى مركز التخزين المؤقت.
٦. تلتزم العمالة المخصصة لجمع ونقل النفايات بعدم ضغط الأكياس أو كبسها وعدم ضمها للجسم أثناء الحمل وأن تمسك من الجزء الأعلى وألا تمسك من الأسفل عند جمعها.
٧. تجمع نفايات أقسام وغرف الأمراض المعدية وأقسام وغرف العزل تحت الأشراف المباشر من قبل مسؤول النفايات الطبية في المنشأة.
٨. تجمع الأكياس البلاستيكية الحمراء المحتوية على الأنسجة والأعضاء البشرية والسقط أقل من أربعة أشهر في ثلاثة خاصة لحين تسليمها للجهات المختصة في الأمانات والبلديات للتعامل معها وفق نص الفتوى الشرعية رقم ٩٩٨ و تاريخ ٢١٤٠٥/٢ هـ.
٩. تجمع المشيمة ومخلفات الولادة في أكياس بلاستيكية حمراء وتحفظ في ثلاثة خاصة لحين التعامل معها، ويتم معاملتها في المعالجة والتخلص كالخارج من الجسم مثل الدم وسوائل الجسم الأخرى، ويتم إتلافها والتخلص منها بأي طريقة آمنة لا يتربّع عليها أي أثر سلبي.

١. إذا حدث تبعثر أو تسرب لنفايات الرعاية الصحية الخطرة من الأكياس أو الحاويات أو عربات النقل فتعتبر النفايات المتباعدة أو المتسربة نفايات شديدة الخطورة وعلى منتج النفايات التعامل معها وفقاً للمادة (٤/٨) من هذه اللائحة.
- ٢-٧ يلتزم منتج نفايات الرعاية الصحية حيال التعامل مع نفايات الرعاية الصحية غير الخطيرة بفصليها في أكياس بلاستيكية سوداء ثم يتم جمعها ونقلها والتعامل معها بصورة منفصلة عن نفايات الرعاية الصحية الخطيرة إلى أن تنقل بواسطة وسائل نقل النفايات البلدية إلى أماكن التخلص النهائي في الموقع المخصصة والمرخصة من قبل المركز الوطني لإدارة النفايات.
- ٣-٧ تعاد عبوات الغازات المضغوطة القابلة لإعادة الاستخدام إلى الموزعين أو المصنعين، أما غير القابلة لإعادة الاستخدام فيتم التخلص منها وفقاً لما يحدده المركز الوطني لإدارة النفايات.
مادة (٨): اشتراطات التخزين المؤقت للنفايات داخل المنشأة الصحية على كل منشأة صحية ترغب في تخزين نفايات الرعاية الصحية الخطيرة مؤقتاً داخل المنشأة لحين نقلها إلى وحدة المعالجة إتباع الاشتراطات التالي بيانها:
 - ١- توفير موقع خاص للتخزين داخل المنشأة الصحية ليكون مركزاً لجمع نفايات الرعاية الصحية الخطيرة الناتجة من تلك المنشأة.
 - ٢- أن تكون النفايات معبأة داخل الحاويات أو الأكياس قبل تخزينها.
 - ٣- أن يكون موقع التخزين مناسباً بحيث لا يسبب أي تلوث أو ضرر على صحة الإنسان والبيئة.
 - ٤- أن يكون موقع التخزين في مبني محكم الغلق ومزود بما يمنع تسرب المياه والأمطار وانتشار الروائح الكريهة ودخول القوارض والحشرات والطيور والحيوانات الضالة، وذي أرضية صلبة مقاومة وتحمل الغسيل والتطهير، ومزودة بوسائل جيدة للصرف الصحي.
 - ٥- أن يكون موقع التخزين مزوداً بأدوات السلامة والحماية ضد الحرائق.
 - ٦- أن يدار موقع التخزين من قبل مسؤولين متخصصين في مجال إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطيرة.
 - ٧- أن يزود موقع التخزين بأجهزة تكيف مناسبة وأن يكون جيد الإضاءة والتهوية وأن تكون درجة حرارته بين ١٨-١٥ درجة مئوية.
 - ٨- أن لا تزيد فترة تخزين نفايات الرعاية الصحية الخطيرة على ٢٤ ساعة.
 - ٩- أن يكون موقع التخزين سهل الوصول إليه لغرض التخزين والنقل والتنظيف.
 - ١٠- أن يكون موقع التخزين بعيداً عن مخازن الأطعمة والمطابخ وأماكن إعداد الطعام، ويكون بعيداً عن أماكن رعاية المرضى.
 - ١١- يقتصر دخول موقع التخزين على الموظفين المصرح لهم فقط.

- ١٢ - وضع علامات واضحة على موقع التخزين توضح ما يحتوي عليه الموقع.
- ١٣ - أن يزود الموقع بمصدر للمياه الجارية وحوض لغسيل الأيدي وبأدوات النظافة الملائمة ومواد التطهير لاستعمالها في نظافة المركز بصفة مستمرة وفي حالة الطوارئ وعند انسكاب النفايات.
- ١٤ - وجود خطة طوارئ لدى القائمين على الموقع للتعامل مع انسكاب النفايات.

اللائحة:

- ١-٨ عند تخزين نفايات الرعاية الصحية الخطرة مؤقتاً داخل المنشأة لحين نقلها إلى وحدة المعالجة فإن على كل منشأة توفير مركز للتخزين المؤقت توفر فيه الاشتراطات الصحية والبيئية المتفققة مع متطلبات الوزارة والمركز الوطني لإدارة النفايات، تجمع فيه أكياس نفايات الرعاية الصحية الخطرة المنتجة فيها معبأة داخل الحاويات أو عربات النقل.
- ٢-٨ في المراكز الصحية ومراكز طب الأسنان والعيادات وما في حكمهما يلتزم منتج النفايات بتوفير غرفة تخزين مؤقت تنطبق عليها الاشتراطات الواردة في مادة (٨) أو وحدة تجميد للتخزين المؤقت بحجم مناسب لجمع أكياس نفايات الرعاية الصحية الخطرة مكتوب على غطائها وجوانبها عبارة نفايات طبية خطيرة ومبين عليها شعار النفايات الحيوية الخطرة وتوضع في مكان خلفي مغلق مناسب وأمن بعيد عن المراجعين ولا تزيد فترة التخزين في غرفة التخزين عن ٢٤ ساعة وفترة التخزين في وحدة التجميد لا تزيد عن ٧٢ ساعة.
- ٣-٨ تخزن نفايات المواد المشعة لمدة عشر أضعاف نصف العمر في مستودعات خاصة داخل المنشأة الصحية وحسب التعليمات الصادرة عن هيئة الرقابة النووية والإشعاعية وبعد انتهاء عمر النصف تعامل هذه النفايات معاملة النفايات الكيماوية حسب الحالة التي هي عليها.
- ٤-٨ تعتبر النفايات المنسكبة أو المتباعدة إثناء عمليات تداول أو تخزين نفايات الرعاية الصحية الخطرة نفايات شديدة الخطورة ويلتزم منتجو النفايات باتخاذ إجراءات التعامل مع النفايات المنسكبة والمتباعدة الصادرة عن الوزارة.

- مادة (٩): اشتراطات المنتج عند نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة خارج الموقع
- على منتج نفايات الرعاية الصحية الخطرة الالتزام بتنفيذ الإجراءات التالية قبل شحن النفايات خارج المنشأة.
- ١ - تعبئة نفايات الرعاية الصحية الخطرة ووضع الملصقات عليها بصورة سليمة وفقاً للمادتين (٥) و(٦).
 - ٢ - عدم تسليم أي شحنة نفايات رعاية صحية خطيرة إلا لشخص أو منشأة مرخصة من قبل الجهات المختصة لنقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة.
 - ٣ - عدم تسليم أي شحنة نفايات رعاية صحية خطرة للنقل خارج المنشأة دون أن ترافقها وثيقة النقل (ملحق ٧).
 - ٤ - عدم تسليم أي شحنة نفايات رعاية صحية خطرة مرفق معالجة لا يملك تصريحها من الجهة المختصة.

اللائحة:

- ١-٩ عند نقل النفايات خارج المنشأة يلتزم المنتج بال التالي:
- ١- التأكد من أن مركبة النقل التي يستخدمها الناقل تستوفي اشتراطات نقل نفايات الرعاية الصحية خارج المنشأة الصحية.
 - ٢- يقوم مسؤول النفايات الطبية بتبثة الجزء الخاص بالمنتج الوارد بوثيقة النقل الذي يحدد وصف النفايات الكمي والنوعي ويقوم الناقل باستلام النفايات واستيفاء الجزء الخاص به في وثيقة النقل إقراراً منه في باسلام النفايات حسب المعلومات الواردة في الجزء (أ) في الوثيقة.
 - ٩- يجب على المنشآت الصحية التعاقد مع الشركات المرخصة بنقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة خارج المنشآت الصحية وفق إجراءات التعاقد التي تحددها الوزارة والمركز الوطني لإدارة النفايات وتلتزم المنشآت الصحية بالتأكد من قيام هذه الشركات بتطبيق كافة اشتراطات النقل قبل التعاقد معهم.

مادة (١٠): اشتراطات التقارير وحفظ السجلات الخاصة بالمنتج

- ١- على منتج نفايات الرعاية الصحية الخطرة الالتزام بتوفير تقارير حول كافة الجوانب المتعلقة بنفايات الرعاية الصحية الخطرة مثل بيانات الإنتاج والتخزين والنقل والمعالجة.
- ٢- تزويـد الجهات المختصة بنسخة من هذه التقارير بشكل دوري بحسب ما تحدده هذه الجهات.

اللائحة:

- ١-١٠ يلتزم منتجو النفايات بتقديم بيانات لأنواع وكميات إنتاج نفايات الرعاية الصحية الخطرة في منشآتهم وطريقة نقلها ومعالجتها ويقوم المنتج بتزوـيد الوزارة والمركز الوطني لإدارة النفايات بهذه البيانات بشكل دوري حسب ما تحدده الوزارة والمركز الوطني لإدارة النفايات.

مادة (١١): ترخيص النقل خارج المنشأة

- على أي شخص أو منشأة تقوم بنقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة خارج المنشأة الحصول على ترخيص من الجهات المختصة.

اللائحة:

- ١١ يقوم المركز الوطني لإدارة النفايات بإصدار تراخيص النقل للأشخاص والمنشآت وفقاً للإجراءات الواردة في نظام إدارة النفايات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/١ هـ ولوائحه التنفيذية.

مادة (١٢): معلومات ترخيص النقل

للحصول على ترخيص من الجهات المختصة على صاحب الطلب توفير المعلومات التالية:

- ١ وصف وسائل النقل والمعدات المراد استخدامها في عملية النقل.
- ٢ خطة الطوارئ المراد استخدامها في حالات الحوادث أو التسرب للنفايات عند مراقبة التسلیم أو خلال عملية النقل.
- ٣ قائمة بأسماء العاملين وخبرتهم العملية وشهادة تثبت لياقتهم الصحية لمزاولة هذه المهنة شريطة ألا يكون قد مضى عليها أكثر من سنة واحدة.
- ٤ برنامج تدريب للعاملين في هذا المجال وبرنامج التوعية.
- ٥ أية معلومات إضافية ترى الجهة المختصة بأنها ضرورية من أجل المحافظة على صحة الإنسان والبيئة.

اللائحة:

- ١-١٢ تقدم طلبات الحصول على ترخيص نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة خارج المنشآت الصحية عبر الطرق البرية للمركز الوطني لإدارة النفايات بالتنسيق مع وزارة الصحة.
- ٢-١٢ يقوم المركز الوطني لإدارة النفايات بتزويد الوزارة بقائمة الشركات المرخص لها بالنقل عبر الطرق البرية.

مادة (١٣): النقل خارج المنشأة

على ناقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة الالتزام بالاشتراطات التالية:

- ١ عدم نقل أي نفايات إلى وحدة معالجة ليس لديها تصريح للتخلص من نفايات الرعاية الصحية الخطرة من الجهات المختصة.
- ٢ عدم نقل أي نفايات كيماوية لا ترافقها استماراة بيانات السلامة الخاصة بها. (ملحق رقم ٨).
- ٣ عدم نقل أي نفايات لا ترافقها وثيقة مستوفية جميع بياناتها من قبل المنتج.
- ٤ عدم خلط نفايات ذات مواصفات شحن مختلفة وذلك بوضعها في حاوية واحدة.
- ٥ عدم قبول أية حاوية أو كيس ليس عليها ملصق يوضح البيانات المذكورة في المادة (٦).
- ٦ تزويـد الجهة المختصة بـبرنـامـج نـقل النـفـاـيـات مـوضـحـاً اـسـمـ الـمـنـتـجـ، نـوـعـيـةـ وـكـمـيـةـ النـفـاـيـاتـ المـرـادـ نـقـلـهـاـ وـالـفـرـةـ الزـمـنـيـةـ لـنـقـلـ النـفـاـيـاتـ (ـتـارـيـخـ الـابـتـادـ وـالـاـنـتـهـاءـ مـنـ عـمـلـيـةـ النـقـلـ)ـ قـبـلـ الشـرـوـعـ فـيـ عـمـلـيـةـ النـقـلـ.
- ٧ عدم نقل أي حاوية أو كيس غير مستوفية للمواصفات المذكورة في المادة (٥).
- ٨ عدم تخزين نفايات الرعاية الصحية الخطرة إلا بعد الحصول على تصريح خاص بتخزين نفايات الرعاية الصحية الخطرة من الجهات المختصة.
- ٩ صيانة وسائل النقل والمعدات بشكل مستمر للحد من تأثيرها على صحة الإنسان والبيئة.
- ١٠ عدم المرور في المناطق السكنية أو الشوارع التجارية عند نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة خلال فترة الذروة.

- ١١ - وضع العلامات الإرشادية على وسيلة النقل التي تبين نوع المواد المنقولة، وأن يكون الناقل على معرفة تامة بدرجة خطورتها والخطوات الواجب إتباعها في حالة حدوث طارئ أثناء عملية النقل.
- ١٢ - استيفاء الجزء المخصص له في وثيقة النقل بدقة.
- ١٣ - الالتزام بالوقت المناسب للنقل الذي تحدده الجهات المعنية.
- ١٤ - الاحتفاظ بالسجلات والوثائق الخاصة بنقل النفايات وتقديمها إلى الجهات المختصة عند طلبها في فترة أقصاها أسبوع من تاريخ الطلب.
- ١٥ - استخدام وسائل نقل تتوفّر فيها الاشتراطات الخاصة بالمركبات الواردة في الملحق (٣).

اللائحة:

- ١٣ - يلتزم الناقل بتطبيق الاشتراطات التي يضعها المركز الوطني لإدارة النفايات لنقل نفايات الرعاية الصحية خارج المنشآت الصحية ووضع أكياس النفايات المنقولة داخل عربات وعدم نقلها بشكل سائب.

مادة (١٤): ترخيص مرافق المعالجة
على أي شخص أو منشأة ترغب في إنشاء مرافق معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة، الحصول على ترخيص من الجهات المختصة، والالتزام عند اختيار الموقع بالمحافظة على البيئة وسلامة المياه الجوفية والسطحية، وجودة الهواء المحيط وعدم الإضرار بأي منها أو بالمناطق السكنية المجاورة، وللحصول على ترخيص من الجهات المختصة على صاحب الطلب استيفاء استمارة بيانات تقييم الآثار البيئية المعتمدة من قبل كل دولة.

اللائحة:

- ١٤ - يقوم المركز الوطني لإدارة النفايات بإصدار تراخيص معالجة نفايات الرعاية الصحية للأشخاص والمنشآت.

مادة (١٥): معلومات الترخيص لمرافق المعالجة
للحصول على ترخيص لمرافق المعالجة، على صاحب الطلب توفير المعلومات التالية:

- ١ - وصف تفصيلي للتقنيات والطرق المراد استخدامها في معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة، بحيث يشمل مواصفات التقنية وأساليب معالجة النفايات ووسائل التحكم في الانبعاثات، وكذلك كمية المواد المنتجة بعد المعالجة وطرق التخلص منها.
- ٢ - تحديد أنواع نفايات الرعاية الصحية الخطرة التي ستتم معالجتها بواسطة التقنية أو التقنيات المطلوب الترخيص باستخدامها.

- ٣ وصف تفصيلي لتصميم وإنشاء وتشغيل المراقب.
- ٤ خارطة توضح الموقع الجغرافي والجيولوجي للمراقب.
- ٥ خطة الطوارئ التي ستستخدم في حالات تسرب النفايات أثناء عملية المعالجة أو التخلص شاملة قائمة بمعدات الطوارئ.
- ٦ الإجراءات الخاصة بالفحص الذاتي وصيانة المراقب والمعدات المستخدمة في معالجة النفايات.
- ٧ أية معلومات أخرى قد تطلبها الجهات المختصة من أجل إصدار الترخيص البيئي.

اللائحة:

- ١-٥ تقديم طلبات الحصول على ترخيص مراقب المعالجة للمركز الوطني لإدارة النفايات.
- مادة (١٦): إنشاء وتشغيل مراقب المعالجة على أي شخص أو منشأة ترغب إنشاء وتشغيل وحدة معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطيرة الالتزام بالآتي.
 - ١- الحصول على موافقة الجهات المختصة في الدولة على تقنية المعالجة (ملحق إرشادي بعض التقنيات المتوفرة حالياً) (ملحق ٢).
 - ٢- تطبيق مقاييس حماية البيئة للهواء والماء والنفايات مع الاسترشاد بالملحق (١).
 - ٣- معالجة أية مواد سائلة قد تنتج عن عمليات المعالجة.
 - ٤- الاتقل كفاءة الأداء ومعدل الإزالة التقنية المستخدمة عن .٩٩.٩٩٪.
 - ٥- إعداد وتنفيذ برنامج تدريبي للعاملين في المراقب في مجال إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطيرة.
 - ٦- تقديم شهادة تثبت لياقة العاملين صحياً على أن يتم تجديدها سنوياً.
 - ٧- تقديم شهادة بالخبرات العملية للعاملين إن وجدت.
 - ٨- عدم قبول أي نفايات رعاية صحية خطيرة لا ترافقها وثيقة نقل مستوفية الشروط من قبل المنتج والناقل.
 - ٩- عدم قبول أي نفايات رعاية صحية خطيرة من ناقل ليس لديه تصريح نقل من قبل الجهة المختصة.
 - ١٠- عدم قبول أي نفايات لا ترافقها البيانات المذكورة في اشتراطات وضع الملصقات الموضحة في المادة (٦).
 - ١١- التأكد من مطابقة كل شحنة من النفايات يتم استلامها في المرفق مع المواصفات المذكورة في وثيقة النقل المرفقة بالشحنة.
 - ١٢- إخطار الجهات المختصة بكل تغيير في ملكية وإدارة تشغيل المراقب.
 - ١٣- التخلص من الرواسب والفضلات الناتجة من عملية المعالجة في موقع التخلص المحدد من قبل الجهات المختصة.

١٤- عدم قبول نفايات رعاية صحية خطيرة لا يمكن معالجتها وفقاً للترخيص المنوح حسب تقنيات المعالجة المستخدمة.

اللائحة:

- ١-٦ تلتزم وحدات ومرافق المعالجة بال التالي:
١. الحصول على ترخيص من المركز الوطني لإدارة النفايات لتقنية المعالجة المستخدمة.
 ٢. تطبيق قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطيرة ومقاييس حماية البيئة الصادرة من المركز الوطني لإدارة النفايات وكافة المعايير والمقاييس البيئية المعمول بها في المملكة.
 ٣. التأكد من مطابقة كل شحنة من النفايات يتم استلامها في المرفق مع المواصفات المذكورة في وثيقة النقل المرفقة بالشحنة.
 ٤. عدم استلام أنواع النفايات التي لا تستطيع تقنية المعالجة معالجتها.
 ٥. إشعار الوزارة والمركز الوطني لإدارة النفايات قبل تغيير ملكية أو إدارة تشغيل مرافق المعالجة.
 ٦. معالجة نفايات المواد السامة للجينات والخلايا بتقنيات معالجة حديثة قادرة على معالجتها أو على درجات حرارة عالية جداً لا تقل عن ١٢٠٠ م°.
 ٧. تقطيع النفايات المعالجة إلى أجزاء صغيرة والتخلص من نواتج المعالجة أو الرماد في الأماكن التي يحددها المركز الوطني لإدارة النفايات.
 ٨. يقوم المركز الوطني لإدارة النفايات بإشعار الوزارة عند إلغاء الترخيص أو إيقاف أي شركة لمعالجة نفايات الرعاية الصحية.
- ٢-٦ يجوز للمنشآت الصحية التعاقد مع شركات ووحدات المعالجة المرخصة من قبل المركز الوطني لإدارة النفايات وفق إجراءات التعاقد التي تحدها الوزارة بالتنسيق مع المركز الوطني لإدارة النفايات.
- ٣-٦ تقوم الوزارة بمراقبة مراكز معالجة النفايات الطبية في حال كانت المعالجة داخل المنشآت الصحية للتأكد من الالتزام بالوضع الصحي والبيئي للمعالجة والتأكد من تطبيق إجراءات الصحة والسلامة المهنية وتقوم عند وجود مخالفات للنظام ولائحته التنفيذية بالرفع للمركز الوطني لإدارة النفايات لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- ٤-٦ يجوز عند الحاجة أن يتم تركيب وحدات معالجة النفايات الطبية داخل المنشأة بعد الحصول على موافقة الوزارة وترخيص من المركز الوطني لإدارة النفايات

مادة (١٧) : السجل التشغيلي
على صاحب الطلب عند تشغيل مرفق معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطيرة:

الاحتياطات والتدابير الوقائية

١- الاحفاظ بسجل تشيحي يحتوي على:

١-١ وصف نوعية وكمية كل شحنة يتم استلامها باسم المنتج من الواقع المدون في وثيقة النقل وتاريخ الاستلام وتاريخ المعالجة.

٢-١ نوعية ونتائج تحاليل الفضلات الناتجة عن عملية المعالجة.

٣-١ نوعية ونتائج فحوصات كفاءة عمل جهاز المعالجة.

٤-١ نسخ من وثائق نقل النفايات.

٥-١ نسخ من جميع استمارات بيانات السلامة الخاصة لكل نفاية.

٦-١ قياسات تركيز الانبعاث في الهواء الناتجة من عملية المعالجة.

٧-١ كمية الفضلات الناتجة عن عملية المعالجة وطريقه وموقع التخلص منها.

٨-١ نتائج تحليل مياه الصرف الناتجة عن عملية المعالجة وطرق وموقع التخلص منها.

٩-١ أي سجلات أخرى قد ترى الجهات المختصة ضرورة الاحفاظ بها.

٢- تقديم تقاريرربع سنوية بكمال السجل التشغيلي إلى الجهات المختصة.

اللائحة:

١٧-١ تقدم كامل بيانات السجل التشغيلي للمركز الوطني لإدارة النفايات وللوزارة.

١٧-٢ تقدم شهادة إكمال المعالجة لكل شحنة من النفايات إلى منتج النفايات وتقدم نتائج اختبارات جودة المعالجة للمركز الوطني لإدارة النفايات وللوزارة والجهة المتعاقد معها.

مادة (١٨) التقرير الشهري

على مشغل مرافق المعالجة تقديم تقرير شهري يحتوي على كمية النفايات التي استلمت يومياً من كل منتج على حدة باسم منتجها ونالقها متى ما طلبت الجهة المختصة ذلك.

اللائحة:

١٨-١ يلتزم مشغل مرافق المعالجة بتقديم تقارير شهرية للمركز الوطني لإدارة النفايات والوزارة حول الكميات المستلمة يومياً أو متى ما طلب المركز ذلك.

١٨-٢ يلتزم مشغل مرافق المعالجة بتقديم تقارير شهرية للوزارة والمركز الوطني لإدارة النفايات ومنتج النفايات تتضمن كميات وأنواع النفايات وطريقه معالجتها لكل منشأة صحية متعاقدة معها.

مادة (١٩): النقل عبر الحدود

تم عملية نقل نفایات الرعاية الصحية الخطرة عبر الحدود طبقاً لاتفاقيات الإقليمية والدولية وإجراءات التنسيق بين دول مجلس التعاون فيما يخص عمليات نقل النفايات عبر الحدود فيما بينها (المُقرة من قادة دول مجلس التعاون) وكذلك القوانين الوطنية ذات العلاقة.

اللائحة:

١-١٩ يمنع إدخال نفایات الرعاية الصحية الخطرة إلى أراضي المملكة العربية السعودية ومياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

٢-١٩ يحظر إلقاء أو تصريف أي كمية من نفایات الرعاية الصحية الخطرة من قبل الأشخاص أو السفن أو غيرها في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

٣-١٩ تلتزم الجهات الوطنية والأشخاص والشركات باتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود عند نقل نفایات الرعاية الصحية الخطرة عبر أراضي المملكة أو أجواها أو مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

مادة (٢٠):

تضع كل دولة الأنظمة الخاصة بها لمعاقبة كل من يخالف أحكام هذا النظام.

اللائحة:

١-٢٠ تكون العقوبات والإجراءات التي تطبق على مخالفي أحكام النظام المشار إليه ولائحته التنفيذية وفقاً لما يلي:

١. بالنسبة إلى المنشأة الصحية الأهلية:

أ. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب من يخالف أي حكم من أحكام النظام الموحد لإدارة نفایات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية بالعقوبات الواردة في نظام المؤسسات الخاصة، ويجوز التظلم من قرارات هذه اللجان أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ من صدر ضده القرار.

ب. إذا رأت أي من اللجان أن المخالفة تستوجب عقوبة من ضمنها السجن أو سحب الترخيص، فتحيل القضية إلى ديوان المظالم للنظر فيها ابتداء.

٢. إذا كان مرتكب المخالففة شركة أو مؤسسة متعاقد مع المنشأة الصحية الحكومية أو الخاصة، فيعامل وفق ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه.

٣. اذا كان مرتكب المخالفة أحد منسوبي المنشآء الصحية الحكومية، فيتحقق مع المتسbeb وتتخذ الإجراءات النظامية وفقاً للنظام الذي يخضع له.

٢-٢. تكون صلاحية التفتيش والرقابة وضبط المخالفات على ما ورد في هذا النظام منعقدة للموظفين المعتمدين من صاحب الصلاحية حسب نص المادة ١٧ من نظام المؤسسات الصحية الخاصة وتتولى اللجنة المهام التالية:

١- التفتيش للتأكد من تنفيذ المنشآت الصحية للنظام ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات التي تصدرها الوزارة في مجال إدارة نفaiيات الرعاية الصحية الخطيرة.

٢- مراقبة مستوى الجودة النوعية الذي تلتزم به المنشآت الصحية في مجال تطبيق إدارة نفaiيات الرعاية الصحية.

٣- التأكيد أن نفaiيات الرعاية الصحية الخطيرة الصادرة عن المنشآت الصحية التابعة للمديرية يتم معالجتها حسب النظام ولائحته التنفيذية.

٤- التحقيق في المخالفات الناشئة عن تطبيق النظام ولائحته التنفيذية والتوصية بتوقيع العقوبة المناسبة في حدود اختصاصها.

٥- مدة العضوية في لجنة النفaiيات الطبية ثلاثة سنوات قابلة للتجديد اعتباراً من تاريخ صدور قرار تشكيلها.

٦- تتولى اللجنة التحقيق في مخالفات النظام ولائحته وفق الإجراءات التالية:

أ- تعقد اللجنة جلساتها بمديرية الشؤون الصحية المختصة أو الجهة المختصة ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور الرئيس أو نائبه ومسؤول النفaiيات في المديرية أو الجهة المختصة على ألا يقل عدد أعضاء اللجنة الحاضرين عن ثلاثة وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة.

ب- تلتزم اللجنة في أعمالها بإجراء التحقيق اللازم وإخطار ذوي العلاقة وسماع أقوال المخالف وتحقيق أوجه دفاعه على أن تدون أعمالها في محاضر مكتوبة.

ت- يتم إبلاغ ذوي العلاقة كتابة بالمثل أمام اللجنة في الرمان والمكان اللذين تحددهما اللجنة ويراعى عند تحديد الموعد إضافة مدة مناسبة إذا كان الحضور يتطلب الانتقال إلى مدينة أخرى.

ث- يحدد موعد للحضور إذا لم يحضر المخالف أو وكيل شرعى عنه بعد إبلاغه على ألا تقل الفترة بين تاريخ الإبلاغ والموعد الجديد عن ثلاثة يوماً وفي حالة عدم حضور المخالف أو وكيله الشرعى بعد إبلاغه بالموعد الثاني فعلى اللجنة استكمال النظر في المخالفة ورفع التوصيات لجهة الاختصاص.

ج- ترفع اللجنة توصياتها إلى اللجنة المكونة وفقاً لنظام المؤسسات الصحية الخاصة إذا كانت المخالفة داخل المنشآت الصحية الخاصة أما إذا كانت المخالفة داخل منشأة صحية حكومية فترفع اللجنة توصياتها لصاحب الصلاحية لإصدار القرار.

- ٧. تقوم الوزارة بتوفير البيانات والمعلومات الخاصة بمخالفات إدارة نفaiات الرعاية الصحية الخطرة داخل المنشآت الصحية وأسبابها.
- ٨. تقوم الوزارة بمتابعة مخالفات إدارة نفaiات الرعاية الصحية الخطرة داخل المنشآت الصحية وتطوراتها وحالات تكرارها واقتراح أساليب تلافيها.
- ٣-٢٠.
١. يتم ضبط مخالفات النظام ولائحته التنفيذية خارج المنشآت الصحية وفق أحكام نظام إدارة النفايات ولائحته التنفيذية وفقاً لجدول تصنيف المخالفات الصادر بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٤٤/٢٠٦٨٨/١٧٠٦٨٩) وتاريخ ٢١/٠٧/١٤٤٤ هـ.
 ٢. يقوم المركز الوطني لإدارة النفايات بالتنسيق مع المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بتوفير البيانات والمعلومات الخاصة بمخالفات إدارة نفaiات الرعاية الصحية خارج المنشآت الصحية وأسبابها ومصادرها.
 ٣. يقوم المركز الوطني لإدارة النفايات بالتنسيق مع المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بمتابعة مخالفات إدارة نفaiات الرعاية الصحية الخطرة خارج المنشآت الصحية وتطوراتها وحالات تكرارها واقتراح أساليب تلافيها.
 ٤. يقوم المركز الوطني لإدارة النفايات بإصدار العقوبات على مخالفي أحكام نظام إدارة النفايات ولائحته التنفيذية وفقاً لجدول تصنيف المخالفات الصادر بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٤٤/٢٠٦٨٨/١٧٠٦٨٩) وتاريخ ٢١/٠٧/١٤٤٤ هـ.
- ٤-٢٠ عقوبات المخالفات خارج المنشآت الصحية
- يتم تطبيق العقوبات الواردة في نظام إدارة النفايات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٤٣/١٥ هـ ولائحة التنفيذية على من يخالف أي حكم من أحكام النظام ولائحته التنفيذية خارج المنشآت الصحية.
- ٥-٢٠ إزالة المخالفات
- يجوز للجان المشكلة بناءً على هذا النظام ولائحته التنفيذية أن تأمر عند الاقتضاء بإزالة المخالفة فوراً دون انتظار صدور قرار ديوان المظالم في التظلم أو الدعوى حسب الأحوال من الأفعال التالية:
- ١. إذا تبين بأن المخالفة التي وقعت ذات تأثيرات صحية وبائية كبيرة وأن عدم المبادرة إلى إزالتها في حينه سوف يؤدي إلى مضاعفة هذه التأثيرات فإنه يحق لها أن تأمر بإزالة هذه المخالفة فوراً وحسب الاشتراطات الواردة في النظام التي تراها مناسبة وعلى نفقة المخالف، دون انتظار صدور قرار ديوان المظالم في التظلم أو الدعوى.
 - ٢. لا تعتبر التكاليف أو الخسائر التي يدفعها المخالف لإزالة المخالفة وبطلب من اللجان المختصة ضمن الغرامات المرتبة عليه أو التعويضات جراء المخالفة وللمركز الوطني لإدارة النفايات التنسيق مع الوزارة والمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي لتحديد التعويضات المناسبة نتيجة للخسائر الصحية والبيئية الناجمة عن هذه المخالفة.

٣- إذا تبين للوزارة أو المركز الوطني لإدارة النفايات من خلال اللجان المشكّلة بأن المخالف لا يمتلك الإمكانيات الفنية على إزالة المخالففة فإن للوزارة بالتنسيق مع المركز الوطني لإدارة النفايات الحق في تكليف الجهات أو الأشخاص المؤهلين لإزالة المخالففة حسب الاشتراطات والضوابط الواردة في هذه اللائحة على أن يتحمل المخالف جميع التكاليف الناجمة عن إزالة المخالففة.

٤-٢٠ يجوز لمن صدر ضده قرار عقوبة عن أي مخالف لأحكام النظام ولائحته التنفيذية التظلم لدى ديوان المظالم خلال سنتين يوماً من تاريخ إبلاغه بها وإذا لم يتظلم خلال الفترة المنصوص عليها فيسقط حقه في التظلم وتكون العقوبة نافذة التطبيق من تاريخ صدورها أما التظلم على العقوبات للمخالفات التي تمت خارج المنشآت الصحية فيخضع ذلك لنظام إدارة النفايات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/١ هـ ولوائحه التنفيذية.

٤-٢١ حين تتأكد الوزارة أن إجراءات إدارة نفايات الرعاية الصحية وفقاً للنظام ولائحته التنفيذية داخل المنشآت الصحية قد أخل بها فإنهما تقوم بإلزام المتسبب بالتالي:

١- إزالة أية تأثيرات سلبية تسبب فيها هذا الإخلال.

٢- تقديم تقرير بالخطوات التي قام بها لمنع تكرار أو حدوث هذه المخالفات مستقبلاً على أن تحظى هذه الخطوات بموافقة الوزارة.

٤-٢٢ عند مخالفة أحكام النظام ولائحته التنفيذية خارج المنشآت الصحية، يقوم المركز الوطني لإدارة النفايات بتطبيق أحكام نظام إدارة النفايات ولائحته التنفيذية وفقاً لجدول تصنيف المخالفات الصادر بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٤٤/٢٠٦٨٨/٢١) وتاريخ ١٤٤٤/٧/٢١ هـ.

٤-٢٣ إذا تبين للوزارة وللجهات ذات العلاقة بأن الأفراد أو الشركات المرخص لهم بنقل ومعالجة نفايات الرعاية الصحية لم يحققا التطبيق الحازم للنظام ولائحته التنفيذية فيما يخص النقل أو المعالجة أو التخلص فيمكن إيقاف التعامل معهم ويتم التنسيق مع المركز الوطني لإدارة النفايات لاتخاذ الإجراءات اللاحقة التي من شأنها تحقيق التقييد بالاشتراطات والضوابط الخاصة بعملية النقل والمعالجة.

٤-٢٤ تقوم جميع الجهات الحكومية الأخرى بتشكيل لجنة لتفتيش على مخالفات النظام ولائحته التنفيذية في المنشآت الصحية التابعة لها وتتولى هذه اللجنة مهامها حسب ما ورد في المادة (٢٠).

مادة (٢١): نطاق الاشتراطات

تتولى الجهات المختصة تحديد نطاق الاشتراطات المنصوص عليها في هذا النظام وما قد يستجد منها أو يطرأ عليها من تعديل أو تحديث.

اللائحة:

- ١-٢١ تسري أحكام هذه اللائحة بعد مضي ٩٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٢-٢١ تمنح المنشآت مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذه اللائحة لترتيب أوضاعها وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية.
- ٣-٢١ وزارة الصحة هي المعنية بتفسير مواد وفقرات اللائحة، بالتنسيق مع وزارة البيئة والمياه والزراعة.
- مادة (٢٢): التشريعات والنظم الوطنية**
يعتبر هذا النظام الحد الأدنى من التشريعات والنظم الوطنية المتعلقة بالإدارة السليمة لنفايات الرعاية الصحية الخطيرة.

اللائحة:

- ١-٢٢ يحق للوزارة تطوير أو تبديل أو تعديل أي فقرة من فقرات هذه اللائحة وملحقها كلما دعت الضرورة والمصلحة العامة بالمشاركة مع وزارة البيئة والمياه والزراعة ويصدر بها قرار من الوزير.
- ٢-٢٢ في أوقات الكوارث أو انتشار الأوبئة تصدر الوزارة أية تعديلات للضوابط والتعليمات الخاصة بإدارة نفايات الرعاية الصحية الخطيرة حسب ما تقتضيه الحالة بالمشاركة مع وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الملاحق

مادة (٢٣): الملحق المرفقة جزءاً لا يتجزأ من النظام.

اللائحة:

- ١-٢٣ تلتزم كافة المنشآت والناقلون ووحدات ومرافق المعالجة والأشخاص بالملحق الوارد في النظام.
- ٢-٢٣ مع الالتزام بنظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٥١/٤٢٦/٨/٢٣ هـ تلتزم كافة المنشآت ووحدات ومرافق المعالجة وشركات النقل في سبيل سلامة وصحة العاملين في مجال إدارة نفايات الرعاية الصحية وبالتالي:
- ١- تدريب العاملين لأداء العمل بكفاءة عالية.
 - ٢- تزويذ العاملين بمعلومات كافية عن خواص النفايات التي يتعاملون معها.
 - ٣- توعية العاملين في المنشآت بمخاطر نفايات الرعاية الصحية الخطيرة وطرق الوقاية من هذه المخاطر.
 - ٤- تطبيق برنامج الصحة والسلامة المهنية للتعامل بشكل مباشر مع النفايات الطبية ويشمل التالي:
 - ٤-١ إجراء الفحص الطبي الابتدائي قبل الالتحاق بالعمل.
 - ٤-٢ إعطاء التحصينات ضد أمراض الالتهاب الكبدي (ب) والتيتانوس والسل (الدرن) وأي تطعيمات أخرى تحددها الوزارة.
 - ٤-٣ إجراء الكشف الطبي الدوري سنوياً أو بحسب ما تحدده الوزارة.
 - ٤-٤ إجراء الكشف الطبي الخاص حسب احتياج العامل في مهنته.



- ٤-٥- الاحتفاظ بملف خاص لكل عامل يتضمن الفحوصات والتحصينات التي تحصل عليها ويبقى هذا الملف في مكان العمل.
- ٥- البلاغ بالإصابات المهنية.
- ٦- يتم التعامل مع حالات الإصابة الناتجة عن النفايات وفق التعليمات الصادرة عن الوزارة.
- ٧- يبلغ برنامج النفايات الطبية في المديرية عن حالات الإصابة بالوخز أو القطع بالأدوات الحادة بواسطة النموذج المعد من قبل الوزارة.
- ٨- يبلغ برنامج النفايات الطبية في المديرية عند اكتشاف أي مرض أو حالة عدوى ناتجة عن التعرض لنفايات الرعاية الصحية.
- ٩- توفير غرف غير الملابس ودورات المياه للنظافة الشخصية.
- ١٠- توفير معدات الوقاية الشخصية من الأفول والأحذية القوية طولية الساق والقفازات الطبية والقفازات القوية الجلدية طولية الذراع والكمامات والنظارات وغطاء الرأس عند الاقتضاء.
- ١١- الالتزام بدليل التصنيف الدقيق لفرز نفايات الرعاية الصحية الخطرة .



نموذج رقم (١)

استماراة نقل نفايات طبية إلى خارج المنشأة

المملكة العربية السعودية- وزارة الصحة
الرقم التعريفي الصادر عن المركز الوطني لإدارة النفايات.....
المديرية/الجمع
المنشأة الصحية.....
رقم مسلسل.....
رقم المرجع.....
أ شهادة مصدر النفاية:	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
أ. وصف النفاية (الكمية والفتنة)	
.....	
ب شهادة ناقل النفاية	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
ت شهادة مستلم النفاية	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
هـ شهادة إتمام المعالجة	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	

● تعد هذه الاستماراة من ثلاثة نسخ .



البطاقة الlassقة

.....	اسم المنشأة:
.....	اسم الموقع (القسم):
.....	نوع النفاية:
.....	اسم الشخص المسؤول:
.....	التوقيع:
.....	التاريخ:
.....	معلومات أخرى:
.....



وزارة الصحة

Ministry of Health

نموذج رقم (٢)

شكل رقم (١): شعار الخطر الحيوي




شعار النفايات الحيوية الخطيرة

شكل رقم (٢): شعار المواد السامة للخلايا



شكل رقم (٣): الشعار الدولي للإشعاع



الشعار الدولي للإشعاع التوسي